كتاب الحدود

٢٣١٠ - (حديث: رفع القلم عن ثلاثة . . .) .

صحيح . وقد مضى .

٢٣١١ - (حديث: « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه النسائي) .

صحيح . وقد مضى في أول « باب الوضوء » (رقم **٨٢**) .

٢٣١٢ - (روى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال « : أتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت ، قالت : إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم علي فخلى سبيلها ولم يضربها ») .

صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (**١١/٧٠/٢**) : نا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب :

« أن امرأة زنت ، فقال عمر : أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت ، فسجدت ، فأتاها عاد من العواد فتجثمها ، فأرسل عمر إليها ، فقالت كما قال عمر ، فخلى سبيلها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وقد رويت القصة من طرق أخرى بنحوها ، فانظر الأرقام (**٢٣١٣** و

٢٣١٤ و٢٢٣٠) .

٢٣١٣ - (روي :«أنه أتي بامرأةاستسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطـرة فأعطاها شيئاً وتركها ») .

صحيـح . أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٦) من طريق إبراهيم بن عبدالله العبسي أنبأ وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال :

« أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش ، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجمها ، فقال علي رضي الله عنه : هذه مضطـرة ، أرى أن تخلي سبيلهـا ، ففعل » .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبـراهيم بن عبدالله العبسي وهو صدوق .

وله شاهد مرفوع ، يرويه حجاج عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال :

« استكرهت امرأة على عهد النبيﷺ ، فدرأ عنها الحد » .

أخرجه ابـن أبـي شيبـة في « المصنف» (١١/ ٦٨/ ١) وعنـه البيهقـي (٨/ ٢٣٥) وقال :

« زاد غيره فيه : وأقامه على الذي أصابهـا ، ولـم يذكر أنـه جعـل لهـا مهراً » . وقال :

« وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين :

أحدهما : أن الحجاج لم يسمع من عبدالجبار .

والآخر :أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه . قاله البخاري وغيره .

قلت : وفي الباب قصة أخرى عن عمر تأتي برقم (٢٣١٤)

وعن نافع :

« أن رجلاً أصاب أهل بيت ، فاستكره منهم امرأة ، فرفع ذلك إلى أبي بكر ، فضربه ونفاه ، ولم يضرب المرأة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٦٨/ ١) : نا ابن نمير عن عبيدالله عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع ، فإن نافعاً لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

٢٣١٤ - (روي عن عمر وعلي أنهما قالا : « لا حد إلا على من علمه ») ٢/ ٣٦١

ضعيف . عن عمر وعثمان ، ولم أقف عليه عن علي ، قال الشافعي (١٤٩٥) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال :

« توفي حاطب ، فأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له أمة نوبية ، قد صلت وصامت ، وهي أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر ، فحدثه ، فقال عمر : لأنت الرجل ، ، لا يأتي بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها عمر ، فقال : أحبلت؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين ، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، ، قال : وصادف علياً وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف . فقال : أشيروا علي ، قال : وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال علي وعبد الرحمن بن عوف : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر علي يا عثمان ، فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال : أشر علي انت فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فقال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ، فجلدها عمر مائة ، وغربها عاماً » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٨) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مسلم بن خالد هو الزنجي وفيه ضعف . وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

٢٣١٥ - (روى سعيد بن المسيب قال : « ذكر الزنى بالشام فقال رجل : زنيت البارحة ، قالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله حرمه ، فكتب بها إلى عمر فكتب : إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فأعلموه فإن عاد فارجموه ») .

ضعيف . قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٦١) :

« وروينا في « فوائد» عبدالوهاب بن عبدالرحيم الجويري قال : أنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

« ذكر الزنى بالشام ، فقال رجل : قد زنيت البارحة ، فقالوا : ما تقول ؟ فقال : أوَحَرَّمه الله ؟ ما علمت أن الله حرمه ، فكتب إلى عمر ، فقال : إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فعلموه ، فإن عاد فحدوه » .

وهكذا أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة ، وأخرجه أيضاً عن معمر عن عمرو بن دينار وزاد :«أن الذي كتب إلى عمر بذلك هو أبو عبيدة بن الجراح . وفي رواية له: أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنهما » .

وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٩) عن طريق بكر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

« أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة. قيل: بمن ؟ قال : أم مثواي ، فقيل له : قد هلكت ، قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتب عمر رضي الله عنه أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ، ثم يخلى سبيله » .

قلت : ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين بكر بن عبدالله وهو المزني البصري وعمر .

٢٣١٦ - (حديث:« ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ») . ٢/ ٣٦١

ضعيف . أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٩/ ١٧١/ ٢)

من طريق محمد بن أحمد بن ثابت نا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالصمد نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا محمد بن علي الشامي نا أبو عمران الجوني قال : قال عمر بن عبدالعزيز :

« لأجلدن في الشراب كما فعل جدي عمر بن الخطاب ، ثم أمر صاحب عسسته وضم إليه صاحب خبره ، وقال لهما : من وجدتماه سكران فأتياني به ، قال : فطافا ليلتهما حتى انتهيا إلى بعض الأسواق ، فإذا هما بشيخ حسن الشيبة ، بهي المنظر عليه ثياب حسنة ، متلوث في ثيابه سكران وهو يتقيأ ـ فذكر قصة طويلة ، وفيها : ـ فحملاه فأوقفاه بحضرة عمر بن عبدالعزيز وقصا عليه قصته من أولها إلى آخرها ، فأمر عمر باستنكاهه ، فوجد منه رائحة ، فأمر بحبسه حتى أفاق ، فلما كان الغد أقام عليه الحد ، فجلده ثمانين جلدة ، فلما فرغ ، قال له عمر : أنصف يا شيخ من نفسك ولا تعد ، قال : يا أمير المؤمنين قد ظلمتني ، قال: وكيف؟ قال: لأنني عبد، وقد حددتني حد الأحرار، قال: فاغتم عمر، وقال: أخطأت علينا وعلى نفسك، أفلا أخبرتنا أنك عبد فنحدك حد العبيد، فلما رأى اهتمام عمر به ، رد عليّه، وقال: لا يسوؤك الله يا أمير المؤمنين، ليكون لي بقية هذا الحد سلف عندك، لعلي أرفع إليك مرة أخرى! قال: فضحك عمر؛ ، وكان قليل الضحك حتى استلقى على مسنده، وقال لصاحب عسسه وصاحب خبره: إذا رأيتما مثل هذا الشيخ في هيبته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملا أمره على الشبهة ، فإن رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهة» .

ومن هذا الوجه رواه أبو سعد بن السمعاني في « الذيل » كما في « المقاصد الحسنة » رقم (٤٦) وقال :

« قال شيخنا : وفي سنده من لا يعرف » .

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٧٠/ ٢) عن ابراهيم قال : قال عمر بن الخطاب :

«لأن أعطل الحدود بالشبهات أحَبُّ إلي [من] أن أقيمها في

الشبهات » .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر . لكن قال السخاوي :

«وكذا أخرجه ابن حزم في « الإيصال » له بسند صحيح » .

قلت : وقد روي من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ :

« ادرؤوا الحدود ما استطعتم . . . » .

وسيأتي في الكتاب برقم (٢٣٥٥) .

ورواه الحارثي في « مسند أبي حنيفة » له من حديث مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ الكتاب . وكذا هو عند ابن عدي أيضاً .

وهو ضعيف .

٢٣١٧ - (قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ «فهلا قبل أن تأتيني به») .

صحيح . وهو من حديث صفوان بن أمية ، وله عنه طرق :

الأولى : عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال :

« كنت نائماً في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع ، قال ، فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه ، وأنسئه ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » .

أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٢/ ٢٥٥) وابن الجارود (٨٢٨) والحاكم (٤/ ٣٨٠) والبيهقي (٨/ ٢٦٥) عن عمرو بن حماد بن طلحة ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن حميد به .

وخالفه سليمان بن قرن فقال : عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان به .

أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٦) .

والصواب حميد بالحاء المهملة ثم ميم ، ومن قال بحيم ثم عين فقد صحف كما حرره الحافظ في « تهذيب التهذيب » . ثم هو مجهول ما حدث عنه سوى سماك بن حرب كما في « الميزان » ، وقال الحافظ :

« مقبول » .

وهو كما قال هنا ، فإنه قد توبع كما يأتي .

الثانية : عن عكرمة عن صفوان

«أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه ، فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه ، فأتي به النبي ﷺ . . . » . الحديث نحوه .

أخرجه النسائي من طريق عبدالملك بن أبي بشير قال : حدثني عكرمة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، فهو صحيح إن كان عكرمة سمعه من صفوان فقد قال ابن القطان :

« وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان » .

قلت : وقد خالفه أشعث ، فقال : عن عكرمة عن ابن عباس قال :

«كان صفوان نائماً في المسجد ورداؤه تحته . . . » الحديث فجعله من مسند ابن عباس .

أخرجه النسائي والدارمي (٢/ ١٧٢) .

لكن أشعث هذا وهو ابن سوار ضعيف ، فلا يحتج به لا سيما عند المخالفة .

الثالثة : عن طاوس عن صفوان بن أمية .

« أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم . . . » .

أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عنه .

وخالفه زكريا بن إسحاق فقال : عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس :

« أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ . . . » فذكره مختصراً .

أخرجه الدارقطني (٣٧٥) و الحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » . . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، ولكني أتعجب منهما كيف لم يصححاه على شرط الشيخين فإنه من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا زكريا بن إسحاق .

وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين .

وزكريا هذا ثقة اتفاقاً ، فلا يضره مخالفة حماد بن سلمة له في إسناده ، لكن قد خالفه أيضاً سفيان بن عيينة فقال عن عمرو عن طاوس عن النبي ﷺ فأرسله .

أخرجه البيهقي وقال :

« وروي عن ابن كاسب عن سفيان بن عيينة بإسناده موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، وليس بصحيح » .

قلت : إن لم يصح عن سفيان موصولاً فقد صح عن زكريا بن إسحاق كما تقدم .

ويشهد لرواية حماد عن عمرو أنه تابعه ابن طاوس عن أبيه عن صفوان أنه قال :

« . . . فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله إن هذا سرق خميصة لي ـ لرجل معه ـ فأمر بقطعه . . . » .

أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) : ثنا عفان قال : ثنا وهيب قال : ثنا ابن طاوس .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين . وقال ابن عبدالبر :

« سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمان عثمان » .

قلت : زد على ذلك أن طاوساً ليس موصوفاً بالتدليس ، فمثله يحمل حديثه على الاتصال ، فالسند صحيح . ويبدو أن طاوساً كان له في هذا الحديث إسنادان : أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن صفوان ، وأنه كان تارة يرويه عن هذا ، وتارة عن هذا ، فرواه عمرو بن دينار عنه على الوجهين ، وابنه على الوجه الآخر . والله أعلم .

الرابعة : عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية به مختصراً .

أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٥) وعنه النسائي (٢/ ٢٥٥) من طريق محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد يعني: ابن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عنه .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير طارق هذا قال الحافظ :

« مقبول ، من الثالثة ، ويقال : إنه الذي خاصمه إلى النبي ﷺ » .

قلت : وقد اسقطه بعضهم من السند فقال يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان .

أخرجه النسائي .

وأرسله الأوزاعي فقال : حدثني عطاء بن أبي رباح : « أن رجلاً سرق ثوباً فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » .

أخرجه النسائي .

الخامسة : عن صفوان بن عبدالله بن صفوان :

« أن صفوان بن أمية . . . قدم المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداءه . . . » الحديث .

أخرجه مالك (٢/ ٨٣٤/ ٢٨) وعنه الشافعي (١٥٠٩) وكذا ابن ماجه (٢٥٩٥) إلا أنه قال :

« عن عبدالله بن صفوان عن أبيه » .

قلت : فوصله ، وهو وهم ، والصواب : صفوان بن عبدالله أن صفوان بن أمية . . . مرسلاً . كما وقع في « الموطأ » و « الشافعي » وعنه البيهقي من طريق ابن شهاب عن صفوان .

ويؤيده أنه تابعه محمد بن أبي حفصة قال : ثنا الزهري به .

أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٥) .

قلت : وهذا مرسل قوي يشهد للموصولات قبله .

وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه ، وهو صحيح قطعاً بمجموعها ، وقد صححه جماعة ، منهم من تقدم ذكره ، ومنهم الحافظ محمد بن عبدالهادي ، فقد قال في « تنقيح التحقيق » (٣/ ٣٦٧) :

« حديث صفوان صحيح ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه » .

٢٣١٨ - (عن ابن عمر مرفوعاً:« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره » رواه أحمد وأبو داود) ٢/ ٣٦١

صحيح . أخرجه أحمد (٢/ ٧٠) وأبو داود (٣٥٩٧) وكذا ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨/ ٣٧/ ٢) من طريق زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال :

« جلسنا لعبدالله بن عمر ، فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره . وتمامه عند أحمد :

« ومن مات وعليه دين فليس بالدينار وبالدرهم ، ولكنها الحسنات والسيئات ، ومن خاصم في باطل ، وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » .

وهذه الزيادة عند أبي داود أيضاً دون القضية الأولى منها .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن راشد وهو ثقة . وقد توبع من ثقات آخرين :

الأول : نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال :

« ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل » .

أخرجه أبو داود (٣٥٩٨) من طريق المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عنه .

لكن الوراق ضعيف ، والمثنى مجهول ، لكن تابعه حسين المعلم عن مطر به .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٠) ، وحسين ثقة ، في العلة من الوراق .

والثاني : عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر بالقدر المذكور في الكتاب فقط .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٨٩/ ٢) والحاكم (٤/ ٣٨٣) من طريق عبدالله بن جعفر حدثني مسلم بن أبي مريم عنه .

وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي وكأنه لظهور ضعفه ، فإن عبدالله بن جعفر وهو المدني والد الحافظ علي بن المديني ، وهو ضعيف .

والثالث : عطاء عنه .

أخرجه الواحدي في « الوسيط » (١/ ١٧٧/ ٢) عن حفص بن عمر حدثني ابن جريج عنه به مثل حديث ابن عامر وزاد :

« ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع » .

لكن حفص بن عمر هذا واه جداً وهو الحبطي الرملي .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في ملكه ، ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد ، فهو كشاهد زور ، ومن تحلّم كاذباً كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة ، وسباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٦١/ ١) والعقيلي في « الضعفاء » (ص ١٣٥) عن رجاء أبي يحيى صاحب السقط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال الطبراني :

« لم يروه عن يحيى عن أبي سلمة إلا رجاء » .

قلت : وهو ضعيف كما قال ابن معين وغيره . وقال العقيلي : « حدث عن يحيى بن أبي كثير ، ولا يتابع عليه » .

ثم ساق له هذا الحديث ، ثم قال :

«يروي بأسانيد مختلفة صالحة ، من غير هذا الطريق » .

قلت : وكأنه يشير إلى بعض طرق حديث ابن عمر . والله أعلم .

٢٣١٩ ـ (حديث : « أن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي ﷺ . وقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! » رواه أحمد ومسلم بمعناه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ، ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ومسلم (٥/ ١١٤) وأبو داود (٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤) والنسائي (٢/ ٢٥٧) والترمذي (١/ ٢٦٩) والدارمي (٢/ ١٧٣) وابن ماجه (٢٥٤٧) وابن الجارود (٨٠٤ ـ ٨٠٦) والبيهقي (٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) وأحمد (٦/ ١٦٢) من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة :

« أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! ثم قام فاختطب ، فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وزاد النسائي في رواية :

« فلما كلمه تلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ؟! فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وعنده التلون فقط . وزاد هو وغيره في آخره :

« ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها » .

وقد ورد الحديث عن ابن عمر أيضاً وسيأتي في الكتاب (رقم ٢٤٠٣) .

٢٣٢٠ ـ (حديث : « أنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده ») ٢/ ٣٦١.

لا أعرفــه . وكأن المصنف رحمه الله أخذه من مجموع ما ورد في هذا الكتاب « الحدود » من أحاديث وآثار ، فمن الأحاديث ما تقدم برقم (٢٣١٧ و٢٣١٩) . وما يأتي برقم (**٢٣٢١ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤٣**) .

٢٣٢١ ـ (قوله ﷺ :« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ») .

صحــيح . وقد مضى برقم (١٤٦٤) .

٢٣٢٢ ـ (حديث:« أمر برجم ماعز ولم يحضره ») .

صحــيح . وقد جاء من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ :

الأول : أبو هريرة رضي الله عنه قال :

« أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعـاه النبـي ﷺ فقـال : أبـك جنـون ؟ قال : لا ، قال : فهـل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، قال ابن شهاب :

فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال :

«فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة ، فرجمناه » .

أخرجه البخاري (٤/ ٣٠١، ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ومسلم (٥/ ١١٦) والبيهقي (٨/ ٢١٩) وأحمد (٢/ ٤٥٣) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عنه .

وأخرجه الترمذي (١/ ٢٦٨) وابن ماجه (٢٥٥٤) وابن أبي شيبة (١١/ ٨١/ ٢) والحاكم (٤/ ٣٦٣) وأحمد (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، ٤٥٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وحده به نحوه ولفظه : « جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد زنى . . » وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي .

وله طريق ثالثة بنحوه ستأتي في الكتاب برقم (٢٣٥٤) .

الثاني : جابر بن عبد الله نحو حديث أبي هريرة .

أخرجه البخاري (٤/ ٣٠١، ٣٠٢) ومسلم (٥/ ١١٧) وأبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١/ ٢٦٨) والدارمي (٢/ ٢٧٦) وابن الجارود (٨١٣) وأحمد (٣/ ٣٢٣) من طريق جماعة عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة به وزاد في آخره :

« فرجم حتى مات ، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ، ولم يصل عليه » . وقال البخاري :

« وصلى عليه » .

وهي رواية شاذة تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق دون سائر الرواة عنه . وقد ذكر أسماءهم الحافظ في « الفتح » (١٢/ ١١٥ ـ ١١٦) .

وله طريق آخر ، يرويه محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك ، فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال :

« حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ : فهلا تركتموه ، من شئتم من رجال أسلم ، ممن لا أتهم ، قال : ولم أعرف هذا الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله ، فقلت : إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته : ألا تركتموه ؟ وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به ، فرجمناه ،فوجد مس الحجارة صرخ بنا : يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به ؟ ليستثبت رسول الله ﷺ منه ، فأما لترك حد فلا . قال : فعرفت وجه الحديث » .

قلت : وهذا إسناد جيد .

أخرجه أبو داود (٤٤٢٠) وابن أبي شيبة (١١/ ٨٢/ ٢) وأحمد (٣/ ٣٨١) مختصراً.

وله طريق ثالثة عن جابر نحوه . أخرجه الدارقطني (٣٤٠).

٣ ـ جابر بن سمرة قال:

« أتي رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ، ثم أمر به فرجم ، فقال رسول الله ﷺ : كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينِب نبيب التيس ، يمنح إحداهن الكبشة ؟ ! إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالاً ، أو نكَّلته » .

أخرجه مسلم (٥/ ١١٧) وأبو داود (٤٤٢٢) والدارمي (٢/ ١٧٦ - ١٧٧) وأحمد (٥/ ٨٦ ، ٩٩، ١٠٢ ، ١٠٣) من طرق عن سماك بن حرب عنه .

وفي رواية لمسلم :

« فرده مرتين أو ثلاثاً » .

ورواه شريك عن سماك به مختصراً بلفظ:

« أن ماعزاً جاء فأقر عند النبي ﴿ﷺ﴾ أربع مرات ، فأمر برجمه » .

أخرجه أحمد (٥/ ٩١).

٤ ـ عبد الله بن عباس .

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لماعز بن مالك : أحق ما بلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ؟ قال : نعم ، قال : فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم » .

أخرجه مسلم (٥/ ١١٨) وأبو داود (٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦) وأحمد (١/ ٢٤٥ ، ٣١٤ ، ٣٢٨) من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه .

وله طريق أخرى عن عكرمة عنه :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ لما أتاه ماعز بن مالك قال : لعلك قبلت ، أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أنكتها ؟ ـ لا يكني ـ قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٨، ٢٧٠) وأبو داود (٤٤٢٧) والدارقطني (٣٣٩) عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة نحوه . أخرجه الدارقطني .

٥ ـ أبو سعيد الخدري :

« أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : إني أصبت فاحشة فأقمه علي ، فرده النبي ﴿ﷺ﴾ مراراً ، قال : ثم سأل قومه فقالوا : ما نعلم به بأساً ، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام عليه

الحد ، قال : فرجع إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به الى بقيع الغرقد ، قال : فما أوثقناه ، ولا حفرنا له ، قال : فرميناه بالعظم والمدر والخزف ، قال : فاشتد ، واشتددنا خلفه ، حتى عرض الحرة ، فانتصب لنا ، فرمينا بجلاميد الحرة - يعني الحجارة - حتى سكت ، قال : ثم قام رسول الله ﴿ﷺ﴾ خطيباً من العشي فقال : أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله . . . . » فذكره مثل حديث (٣ - جابر بن سمرة) وزاد:

« فما استغفر له ولا سبه » .

أخرجه مسلم وأبو داود (٤٤٣١) وأحمد (٣/ ٢ - ٣) وابن أبي شيبة (١١/ ٨٢ / ١) وفي رواية لأبي داود (٤٤٣٢):

« ذهبوا يسبونه فنهاهم ، قال : ذهبوا يستغفرون له فنهاهم ، قال : هو رجل أصاب ذنباً حسيبه الله » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٦ - بريدة بن الحصيب ، قال :

« جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فيم أطهرك ؟ فقال : من الزنى ، فسأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أزنيت ؟ فقال : نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء الى النبي ﴿ﷺ﴾ فوضع يده في يده ، ثم قال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس ، فقال : استغفروا لماعز بن مالك ، قال :

فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك ، قال : فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم . قال :

ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ! قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنى . فقال : آنت ؟ ! قالت : نعم ، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار ، حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلي رضاعه يا نبي الله ! قال : فرجمها ».

أخرجه مسلم (٥/ ١١٩ ـ ١٢٠) وأبو داود (٤٤٣٣ ـ ٤٤٤٢) والدارقطني (٣٢٧) وأحمد (٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) وقال الدارقطني :

« حديث صحيح ».

٧ ـ عمران بن حصين . وسيأتي حديثه برقم (٢٣٣٣) .

٨ ـ نعيم بن هزّال قال :

« كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : ائت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريدبذلك رجاء أن يكون له مخرجاً ، فأتاه فقال : يا رسول الله إني زينت فأقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرار ، قال ﴿ﷺ﴾ : إنك قد قلتها أربع مرات ، فيمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرجم ، فأخرج به الى الحرة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع ، فخرج يشتد ، فلقيه عبدالله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ».

أخرجه أبوداود (٤٤١٩) وابن أبي شيبة (١١/ ٨١/ ٢) وأحمد (٥/ ٢١٦ ـ

٢١٧) عن وكيع : عن هشام بن سعد قال : حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، ورجاله رجال مسلم . ويشهد له الطريق الثاني من حديث جابر رقم (٢)

وقد تابعه زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم به نحوه . وزاد في آخره :

« ثم قال : يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » .

أخرجه أبو داود (٤٣٧٧ ، ٤٣٧٨) وأحمد . وهي رواية له من الطريق الأولى .

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٣) مختصراً وصححه ووافقه الذهبي .

(تنبيه) قول المصنف رحمه الله « ولم يحضره » لم أره مصرحاً به في شيء من هذه الطرق ولا في غيرها ، والظاهر أنه ذكره بالمعنى ، فإن في بعضها ما يدل على ذلك ، مثل قول جابر بن عبد الله في الطريق الثانية عنه :

« فلما رجعنا الى رسول الله ﷺ وأخبرناه . . . »

وقوله في حديث نعيم بن هزال :

« ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . . . » .

فإن ظاهرهما أن النبي ﷺ لم يحضر ذلك .

والمصنف تابع في ذلك للرافعي في « الشرح الوجيز »[1] ، وهو لإمامه الشافعي فقد ذكره عنه البيهقي في سننه تحت « باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود» .

وقال الحافظ في « تخريج الرافعي » (٤/ ٥٨) :

« هو كما قال في ماعز ، لم يقع في طرق الحديث أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، وأما الغامدية ، ففي « سنن أبي داود » وغيره ما يدل على ذلك .

---

(١) ولكنه زاد: «والغامدية». .

ولم أر في أبي داود ولا في غيره ما يدل على ذلك في الغامدية ، وإنما في ماعز لما يتبين لك مما سبق من التخريج والله أعلم .

وقد روي الحديث عن أبي بكر الصديق بسياق فيه غرابة سيأتي برقم (٢٣٥٧) .

٢٣٢٣ - (حديث:« أنه قال في سارق أتي به : اذهبوا به فاقطعوه ») .

لم أقف عليه

٢٣٢٤ - (روى سعيد « أن فاطمة حدت جارية لها ») .

ضعيف . وأخرجه الشافعي (١٥٠٢) وابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٣/ ١) قالا : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ابن علي:

« أن فاطمة . . . » وزاد الشافعي :

« زنت » .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٥)

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع ، فإن الحسن بن محمد بن علي لم يدرك جدته فاطمة رضي الله عنها .

٢٣٢٥ - (قوله ﷺ: « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود) .

ضعيف . أخرجه أحمد (١/ ١٣٥ ، ١٤٥) وأبو داود (٤٤٧٣) وابن أبي شيبة (١١/ ٦٢/ ١) والبيهقي (٨/ ٢٤٥) والطيالسي (١٤٦) والبغوي في « الجعديات » (١٠١/ ٢) عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال :

« فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ ، فقال : يا علي انطلق فأقم عليها الحد ، فانطلقت ، فاذا بها دم يسيل لم ينقطع ، فأتيته ، فقال : يا علي أفرغت ؟ قلت : أتيتها ودمها يسيل ، فقال : دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، أبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي صاحب راية علي ، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ، فيه ضعف ، لكن تابعه عبدالله بن أبي جميلة وهو مجهول كما في « التقريب » ، أخرجه البيهقي .

ولكن النفس لم تطمئن لصحة قوله في آخر الحديث : « وأقيموا الحدود . . . » وألقي فيها أنها مدرجة ، وذلك حين رأيت الحديث قد رواه أبو عبد الرحمن السلمي بتمامه ، ولكنه جعل القدر المذكور من قول علي وفي أول الحديث فقال :

« خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحْصَن ومن لم يحصن ، فان أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أحسنت » .

أخرجه مسلم (٥/ ١٢٥) والترمذي (١/ ٢٧٢) وصححه،وابن الجارود (٨١٦) والبيهقي (٨/ ٢٤٤) والطيالسي (١١٢) .

٢٣٢٦ ـ (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا:« سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها لو بضفير » قال ابن شهاب . لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ـ متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٢٧ ، ١٢٥ ، ٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩)

ومسلـم (٥/ ١٢٤) وكذا مالك (٢ / ٨٢٦/ ١٤) والشافعـي (١٤٩٩ ، ١٥٠٠) وأبو داود (٤٤٦٩) والدارمي (٢/ ١٨١) وابن ماجه (٢٥٦٥) وابن الجارود (٨٢١) وابـن أبـي شيبـة (١١/ ٦٢/ ١) والبيهقـي (٨/ ٢٤٢) والطيالسي (٩٥٢ ، ١٣٣٤، ٢٥١٣) وأحمد (٤/ ١١٦، ١١٧) عن عبيد الله بن عبدالله عنهما معاً.

وأخرجه مسلم وأبو داود (٤٤٧٠) وأحمد (٢/ ٣٤٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٢) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وحده.

٢٣٢٧ ـ (حديث حكيم بن حزام أن النبـي ﷺ « نهـى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار وأن تقام فيه الحدود » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه) .

حسـن . أخرجه أحمـد (٣/ ٤٣٤) وأبـو داود (٤٤٩٠) والدارقطنـي (٣٢٤) والحاكم (٤/ ٣٧٨) والبيهقـي (٨/ ٣٢٨) من طرق عن محمـد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام به.

قلت : سكت عليه الحاكم ، ورجاله ثقات غير زفر بن وثيمة ، قال في « الميزان » : وقد ذكر له هذا الحديث:

« ضعفه عبد الحق ، أعني الحديث . وقال ابن القطان : علتـه الجهـل بحال زفر ، تفرد عنه الشعيثي . قلت : قد وثقه ابن معين ودحيم ».

قلت : وقال : وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيثي عن العباس بن عبد الرحمن المكي عن حكيم بن حزام به مختصراً بلفظ :

« لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها ».

أخرجـه أحمـد وابـن أبـي شيبـة (١١/ ٧٧/ ١) قالا : نا وكيع به . والدارقطني من طريق سلم بن جنادة : نا وكيع به.

والعباس هذا مجهول كما قال الحسيني ، على ما في « التعجيل » للحافظ

ابن حجر ، وقد غلط هذا الحسيني بما خلاصته أنه ليس للعباس هذا في حديث حكيم مدخل في مسند أحمد . وهذا منه عجب فحديثه كما ذكرناه في المسند في المكان الذي سبقت الإشارة إليه . والله أعلم .

والحديث أورده ابن حجر في « التلخيص » من رواية من سبق ذكره وزاد فيهم : ابن السكن، ثم قال :

« ولا بأس باسناده » .

ثم إن للحديث شواهد متفرقة يتقوى بها:

أولاً : حديث ابن عباس مرفوعاً :

« لا تقام الحدود في المساجد. . . »

ومضى تخريجه برقم (٢٢١٤)

ثانياً : عن مكحول قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٧/ ١) : نا ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبي عنه .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، وقد وصله ابن ماجه (٧٥٠) من طريق أخرى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً به .

ولكن إسناده ضعيف جداً :

ثالثاً : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نهى عن إقامة الحد في المساجد » .

أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل سوء حفظ ابن لهيعة . وأما ما نقله السندي في « حاشية ابن ماجه » عن « الزوائد » أنه أعله بمحمد بن عجلان أيضاً قال : وهو مدلس . فهو مع عدم وجوده في نسختنا من « الزوائد » (١٦١/ ١) فاني لم أر من رمى ابن عجلان بالتدليس . والله أعلم .

رابعاً : عن عمرو بن شعيب أيضاً باسناده المذكور عنه ﷺ :

« أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد » .

أخرجه الترمذي (٢/ ١٣٩) وابن ماجه (٧٤٩) والبيهقي (٢/ ٤٤٨) وأحمد (٢/ ١٧٩) وغيرهم من طرق عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

٢٣٢٨ - (روى مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً:« أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال : بين هذين ») .

ضعيف . أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٨٢٥/ ١٢) عن زيد بن أسلم:« أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط قد رُكِبَ به ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ، ثم قال : أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ، ؛ فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي وعنه البيهقي (٨/ ٣٢٦) وقال :

« قال الشافعي : هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ، ويقول به ، فنحن نقول به » .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١١/ ٧٨/ ١): نا أبو خالد الأحمر عن

محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم به نحوه دون قوله : « فأمر به رسول الله ﷺ فجلد . . » .

وقال ابن عبد البر في حديث مالك :
« لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه » .
ذكره في « التلخيص » (٤/ ٥٧) وقال عقبه :

(تنبيه) : لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في « النهاية » قال : إنه صحيح متفق على صحته . وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة ، أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر اليها كل فقيه عالم » .

ثم قال الحافظ (٤/ ٧٧) بعد أن أعاد حديث مالك :

« وهذا مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه . وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه . فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً » .

كذا قال وفيه نظر لاحتمال رجوع هذه المراسيل الى شيخ تابعي واحد ويكون مجهولاً ، وقد حققت القول في صحة ورود مثل هذا الاحتمال في رسالتنا « نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق » . فراجعه فإنه مهم .

٢٣٢٩ - (عن علي رضي الله عنه قال : «ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين ») ٢/ ٣٦٣

لم أقف عليه . والمصنف تبع الرافعي في ذكره . وقال الحافظ في « تخريجه » (٤/ ٧٨) : « لم أره عنه هكذا » .

٢٣٣٠ - (قال ابن مسعود : «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد»).

ضعيف . أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٦) من طريق جويبر عن الضحاك بن

مزاحم، عن عبدالله بن مسعود قال:

«لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد» قلت: وهذا إسناد ضعيف، فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود، فإن جويبرا متروك .

٢٣٣١ ـ (قال علي رضي الله عنه:« اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه » وقال : « لكل من الجسد حظ إلا الوجه والفرج ») .

ضعـيـف . أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٧ ـ ٧٨) : نا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي قال :

« أتي برجل سكران ، أو في حد ، فقال : اضرب ، وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير » .

وهذا إسناد ضعيف ، المهاجر هذا ، أورده ابن أبي حاتم بهذا السند شيخاً وتلميذاً ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه ، وقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه حفص وهو ابن غياث هكذا . ورواه هشيم فقال : أنبأ ابن أبي ليلى عن عدي ابن ثابت قال : أخبرني هنيدة بن خالد أنه شهد علياً أقام على رجل حدا . . .

أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٧) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم به .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٧٨) :

« رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي » .

٢٣٣٢ ـ (قول علي رضي الله عنه:« تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً ») .

ضعـيـف . أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٧) من طريق سعيد (وهـو ابـن

منصور) ثنا هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الجزار وعلي ، فإنه لم يسمع منه إلا بضعة أحاديث ، وليس هذا منها . ولجهالة بعض أصحاب هشيم .

٢٣٣٣ - (في حديث الجهنية « فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها . . . الحديث » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .)

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ١٢٠ - ١٢١) وأبو داود (٤٤٤٠) وكذا الترمذي (١ / ٢٧٠ - ٢٧١) والدارمي (٢/ ١٨٠ - ١٨١) وابن الجارود (٨١٥) والدارقطني (٣٣١) والبيهقي (٨/ ٢١٧ ، ٢٢٥) وأحمد (٤/ ٤٢٩ - ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠) من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين .

« أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها ، ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى » .

وله شاهد من حديث بريدة تقدم تحت الحديث (٢٣٢٢ - ٦) .

وآخر من حديث أبي موسى الأشعري نحوه .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٥١٢) .

٢٣٣٤ - (خبر عبادة ، وفيه « . . . ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقب به ، فهو كفارة له » . متفق عليه) ٢/ ٣٦٤

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٢ و٣/ ٣٥١ ، ٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥) ومسلم (٥/ ١٢٧) والنسائي (٢/ ١٨١ ، ١٨٣) والترمذي

(١/ ٢٧١) والدارمي (٢/ ٢٢٠) وابن الجارود (٨٠٣) والبيهقي (٨/ ٣٦٨) وأحمد (٥/ ٣١٤ ، ٣٢٠) من طريق الزهري : حدثنا أبو إدريس سمع عبادة ابن الصامت قال :

« كنا عند النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : تبايعونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، وقرأ آية النساء ، وأكثر لفظ سفيان : قرأ الآية ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » .

والسياق للبخاري في رواية .

وفي رواية لمسلم وابن ماجه (٢٦٠٣) من طريق أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة به نحوه مختصراً .

٢٣٣٥ - (حديث « إن الله ستير يحب الستر ») .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٠١٢) والنسائي (١/ ٧٠) والبيهقي (١/ ١٩٨) من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ﴿ﷺ﴾ :

«إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر ، فاذا اغتسل أحدكم فليستتر » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ، وفي العرزمي هذا كلام لا يضر ، وزهير هو ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة ، ثقة ثبت ، وقد خالفه أبو بكر بن عياش فقال : عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾ به .

أخرجه أبو داود (٤٠١٣) والنسائي وعنه عبد الغني المقدسي في

« السنن » (ق ٨١/ ١) وأحمد (٤/ ٢٢٤) وقال أبو داود :

« الأول أتم » .

قلت : يعني لفظاً ، وهو كما قال . وهو عندي أصح سنداً ، لأن أبا بكر ابن عياش دون زهير في الحفظ ، فمخالفته إياه تدل على أنه لم يحفظ ، وأن المحفوظ رواية زهير عن العرزمي عن عطاء عن يعلى . ويؤيده أن ابن أبي ليلى رواه أيضاً عن عطاء عن يعلى به مختصراً .

أخرجه أحمد . ثم رأيت ابن أبي حاتم ذكر (١/ ١٩) عن أبيه إعلال حديث أبي بكر هذا وقال (٢/ ٢٢٩) : « قال أبو زرعة : لم يصنع أبو بكر ابن عياش شيئاً ، وكان أبو بكر في حفظه شيء ، والحديث حديث زهير وأسباط ابن محمد عن عبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ » .

وللحديث شاهد من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده :

« أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل في صحن الدار ، فقال : إن الله حيي حليم ستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط » .

أخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » (٣٣٢/ ٦٢٥) من طريق محمد بن يوسف أبي بكر الجرجاني الأشيب حكيم عن أبيه . . .

كذا وقع في أصل « التاريخ » وفيه سقط ظاهر كما نبه عليه ، وقد أورده السيوطي في « الجامع الكبير » (١/ ١٤٤/ ٢) من رواية ابن عساكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

ثم ذكر له شاهداً آخر (١/ ١٤٥/ ١) من رواية عبد الرزاق عن عطاء مرسلا .

٢٣٣٦ - (قول ابن مسعود رضي الله عنه « إذا اجتمع حدان أحدهما : القتل أحاط القتل بذلك » رواه سعيد) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٥٦/ ٢) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله : فذكره.

قلت : ومجالد هو ابن سعيد وليس بالقوي.

بَابُ حَدِّ الزِّنَى

٢٣٣٧ - (عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ اي الذنب اعظم، قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم اي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم اي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك» متفق عليه).[1]

صحيح. اخرجه البخاري (٣/ ١٩٥, ٣٠٢, ٤/ ١١٥, ٣٠٠, ٣١٤, ٤٨٨) ومسلم (١/ ٦٣) وأبو داود أيضاً (٢٣١٠) والنسائي (٢/ ١٦٥) والترمذي (٢/ ٣٠٥) وأحمد (١/ ٤٣٤) من طرق عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله به.

وفي رواية للبخاري والترمذي وأحمد (١/ ٣٨٠, ٤٣١, ٤٦٢) عن أبي وائل عن عبد الله لم يذكر بينهما عمرو بن شرحبيل، وقال الترمذي:

«والأول أصح». وقال:

«هذا حديث حسن صحيح».

٢٣٣٨ - (حديث عمر قال: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها. ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. فأخشى إن طال

(١) هذا الجزء يبدأ من الصفحة ٣٦٥ من الجزء الثاني من «منار السبيل» ولم نلتزم بوضع ارقام الصفحات (زهير)

بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى . فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأتها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) ومسلم (٥/ ١١٦) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (١/ ٢٦٩) والدارمي (٢/ ١٧٩) وابن ماجه (٢٥٥٣) وابن أبي شيبة (١١/ ٨٢/ ١) وابن الجارود (٨١٢) والبيهقي (٨/ ٢١١) وأحمد (١/ ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥) عن الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب . . . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس به نحوه .

أخرجه أحمد (١/ ٢٣) وابن أبي شيبة (١١/ ٨٢/ ٢)

وتابعه سعيد بن المسيب عن عمر به .

أخرجه مالك (٢/ ٨٢٤/ ١٠) وابن أبي شيبة ، وأحمد (١/ ٣٦ ، ٤٣) مختصراً .

٢٣٣٩ - (حديث « أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ورجم الخلفاء بعده ») .

صحيح . أما رجم ماعز ، فقد سبق ذكر أحاديث رجمه تحت رقم (٢٣٢٢) . وأما رجم الخلفاء بعده ، فهو في حديث عمر الذي قبله :

« ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » .

ولفظ ابن أبي شيبة من رواية سعيد عن عمر :

« رجم رسول الله ﷺ ، ورجم أبو بكر ، ورجمت » .

ثم أخرجه من طريق نجيح أبي علي عن النبي ـ عليه السلام ـ قال :

« رجم رسول الله ﷺ ، ورجم أبو بكر وعمر ، وأمرهما سنة » .

وإسناده مرسل رجاله ثقات غير نجيح أبي علي أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٤٩٣) وقال :

« روى عن أنس ، روى عنه أبو هلال الراسبي » . ولم يزد .

وكذا قال ابن حبان في « الثقات » (١/ ٢٤٣) !

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٨٣/ ١) عن الشعبي :

« أن علياً جلد ورجم » .

وإسناده صحيح .

وعن ابن سيرين قال :

« كان عمر يرجم ويجلد، وكان علي يرجم ويجلد » .

أخرجه من طريق أشعث عنه .

وإسناده صحيح أيضاً ، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني .

٢٣٤٠ ـ (عن علي رضي الله عنه « أنه ضرب شرَاحة [١] يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » رواه أحمد والبخاري)

صحيح . وهو من رواية الشعبي عن علي ، وله عنه طرق :

---

(١) بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة .

الأولى : عن سلمة بن كهيل عن الشعبي به . إلا أنه قال :

« جلد » بدل « ضرب » .

أخرجه أحمد (١٠٧/١) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل .

وأخرجه البخاري في « الحدود » (٤/ ٣٠٠) : حدثنا آدم حدثنا شعبة به مختصراً ، لم يذكر الجلد .

وأخرجه الطحاوي (٢/ ٨١) عن العقدي ثنا شعبة به كاملا .

وتابعه حماد بن سلمة أنبأنا سلمة بن كهيل به ولفظه :

« أن علياً رضي الله عنه قال لشراحة : لعلك استكرهت ، لعل زوجك أتاك ، لعل ، قالت : لا ، قال : فلما وضعت ما في بطنها جلدها ، ثم رجمها ، فقيل له : جلدتها ثم رجمتها ؟ قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

أخرجه أحمد (١/ ١٤١، ١٥٣)

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثانية : عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي به نحو رواية شعبة .

أخرجه أحمد (١/ ١١٦) والدارقطني (٣٤٠)

الثالثة : عن حصين بن عبد الرحمن عنه بلفظ :

« أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت ، فضربها مائة ، ثم رجمها ، ثم قال . . . » .

أخرجه أحمد والدارقطني .

قلت : وإسناده صحيح ، وكذا الذي قبله .

الرابعة : عن أبي حصين عن الشعبي قال :

« أتي علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت ، فردها حتى ولدت ، فلما ولدت قال ائتوني بأقرب النساء منها ، فأعطاها ولدها ، ثم جلدها ورجمها ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بالسنة ، ثم قال : أيما امرأة نعي عليها ولدها أو كان اعتراف ، فالامام أول من يرجم ، ثم الناس ، فان نعاها الشهود ، فالشهود أول من يرجم ثم الامام ثم الناس ».

أخرجه الدارقطني والبيهقي (٨/ ٢٢٠) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الخامسة : عن الأجلح عن الشعبي قال :

« جيء بشراحة الهمدانية الى علي رضي الله عنه ، فقال لها : ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة ، قالت : لا ، قال : لعلك استكرهت ، قالت : لا ، قال : لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فانت تكرهين أن تدلي عليه ، يلقنها لعلها تقول : نعم ، قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها ، أخرجها يوم الخميس فضربها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة ، وأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم ، إذاً يصيب بعضكم بعضاً ، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف ، ثم قال : أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت ، فالامام أول من يرجم ثم الناس ، وأيما امرأة أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ، ثم الامام ، ثم الناس ، ثم رجمها ، ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٨٤/ ١) مختصراً ، والبيهقي والسياق له .

قلت : وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح وهو ابن عبدالله الكوفي وهو صدوق .

السادسة : عن مجالد : ثنا عامر قال :

« كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وإنها حملت ، فجاء بها مولاها الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال : إن هذه زنت فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس مائة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال : فكنت والله فيمن قتلها » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٨٣/ ٢) مختصراً جداً ، وأحمد (١/ ١٢١) والسياق له .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مجالد وهو ابن سعيد وهو ضعيف.

السابعة : عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي وسئل : هل رأيت أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؟ قال :

« رأيته أبيض الرأس واللحية ، قيل : هل تذكر عنه شيئاً ؟ قال : نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس . . . » فذكره .

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٥) وقال :

« وهذا إسناد صحيح » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وهو نص في سماع الشعبي لهذا الحديث من علي رضي الله عنه ، ففيه رد لبعض الروايات التي وقع فيها واسطة بين الشعبي وعلي ، ولذلك جزم الدارقطني بأنها وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي ، قال : ولم يسمع عنه غيره كما ذكره الحافظ في « الفتح » (١٢/ ١٠٥) ولم يذكر الحجة على ذلك ، فاستفدها من هنا ، والموفق الله تعالى.

وللحديث طرق أخرى عن علي رضي الله عنه.

الأولى : عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال:

« ما رأيت رجلاً قط أشد رمية من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أتي بامرأة من همدان يقال لها شراحة ، فجلدها مائة ، ثم أمر برجمها ، فأخذ آجرة فرماها بها ، فما أخطأ أصل أذنها ، فصرعها فرجمها الناس حتى قتلوها ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بالسنة ».

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٤) وقال :

« صحيح الإسناد ، وإن كان في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه خلاف ».

قلت : والراجح عندنا أنه سمع منه كما بينته في الجزء الثاني من « سلسلة الأحاديث الصحيحة ».

الثانية : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

« جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة الى علي . . . »

أخرجه الطحاوي (٢/ ٨٠) عن أبي الأحوص عن سماك عنه.

وهذا إسناد على شرط مسلم.

الثالثة : عن الرضراص قال:

« شهدت علياً رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها ».

أخرجه الطحاوي بسند ضعيف.

الرابعة : عن حبَّة العرني (الأصل : العوني) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

« أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت . . . » الحديث وفيه :

« ثم دفنها في الرحبة الى منكبّها ، ثم رماها هو أول الناس . . . ».

أخرجه الطحاوي بسند ضعيف أيضاً .

٢٣٤١ - (حديث عبادة « والثيب بالثيب جلد مئة والرجم » رواه مسلم وغيره)

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ١١٥) وأبو داود (٤٤١٥ ، ٤٤١٦) والدارمي (٢/ ١٨١) والطحاوي (٢/ ٧٩) وابن الجارود (٨١٠) والبيهقي (٨/ ٢١٠ ، ٢٢٢) وابن أبي شيبة (١١/ ٨٣/ ١) والطيالسي (٥٨٤) وأحمد (٥/ ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ - ٣٢١) من طرق عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله به .

وهو عند مسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان . وهذا هو الصواب أنه من رواية قتادة عن الحسن . ورواية ابن ماجه عنه عن يونس بن جبير وهم أظنه من شيخ ابن ماجه بكر بن خلف أبي بشر والله أعلم .

وأخرجه الطيالسي وعبدالله بن أحمد (٥/ ٣٢٧) من طريق جرير بن حازم ثنا الحسن قال : قال عبادة بن الصامت به .

والحسن وهو البصري مدلس ، فكأنه أسقط في هذه الرواية حطان بن عبدالله . والله أعلم .

وخالف الجماعة الفضل بن دلهم فقال : عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦) .

قلت : والفضل هذا لين فلا يعتد بمخالفته .

٢٣٤٢ - (أن النبي ﴿ﷺ﴾ « رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما ، وقال لأنيس فإن اعترفت فارجمها ») وعمر رجم ولم يجلد) .

صحيح . أما رجم ماعز ، فمضى ذكر أحاديثه تحت رقم (٢٣٢٢) .

وأما الغامدية ، فتقدم حديثها هناك .

وأما حديث أنيس ، فقد مضى برقم (١٤٦٤) .

وأما رجم عمر ، فتقدم قبل حديثين .

٢٣٤٣ - (روى ابن عمر « أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر برجم اليهوديين الزانيين فرجما » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (١٢٥٣) .

٢٣٤٤ - (روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﴿ﷺ﴾ « ضرب وغرب » وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب) .

صحيح . أخرجه الترمذي (١/ ٢٧١) وكذا البيهقي (٨/ ٢٢٣) من طرق عن عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه ، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب » .

ثم ساقه هو والبيهقي من طريق أبي سعيد الأشج عن عبد الله بن ادريس به . ثم قال الترمذي :

« وهكذا روي الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، لم يذكر فيه « عن النبي ﴿ﷺ﴾ » ، وقد صح عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ النفي » .

قلت : الحديث مع غرابته ، فهو صحيح الإسناد ، لأن عبدالله بن إدريس وهو أبو محمد الأودي ثقة محتج به في « الصحيحين » وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً ، ومن رواه عنه موقوفاً ، فلم يخالف رواية الجماعة ، فان فيها ما رواه وزيادة والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة .

ويشهد للمرفوع حديث عبادة المتقدم قبل حديثين .

٢٣٤٥ ـ (عن عبدالله بن عياش المخزومي قال : « أمرني عمر ابن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى » رواه مالك) .

حسن . أخرجه مالك (٢/ ٨٢٧/ ١٦) وعنه البيهقي (٨/ ٢٤٢) عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : فذكره.

قلت وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عياش وقد ذكره ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ١٢٥) من روايته عن عمر ، وقال :

« روى عنه ابنه الحارث بن عبدالله بن عياش ونافع » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأورده ابن حبان في « الثقات » وقال (١/ ١١٦) :

« يروي عن عمر بن الخطاب ، روى عنه سليمان بن يسار ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وهو الذي يقول : مربي أبو الدرداء وأنا أصلي ، فقال : إن الأرض لا تمسح إلا مسحة ، وليس هذا بعبدالله بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة ، ذاك من أتباع التابعين ، روى عنه أهل المدينة » .

قلت : فقد روى عنه جماعة من الثقات ، وهو إلى كونه تابعياً فالقلب يطمئن للاحتجاج به . والله أعلم .

٢٣٤٦ ـ (حديث أن النبي ﷺ لم يأمر بتعذيب الأمة إذا زنت

في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٣٢٣) .

٢٣٤٧ ـ (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته وفيه : قال رسول الله ﷺ : وعلى ابنكن جلد مئة وتغريب عام واغد يا أنيس الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها فاعترفت فرجمها . رواه الجماعة) .

صحيح . وقد مضى برقم (١٤٦٤) .

٢٣٤٨ ـ (عن ابن عباس مرفوعاً « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه الطحاوي) .

صحيح . أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١/ ٢٧٥) وكذا الدراقطني (ص ٣٤١ ـ ٣٤٢) والحاكم (٤/ ٣٥٥) والبيهقي (٨/ ٢٣٣) وأبو الشيخ في « مجلس من حديثه » (ق ٦٢/ ٢) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به . وزاد أبو داود والترمذي وغيرهما :

« فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها ، وقد عمل بها ذلك العمل » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال:« من أتى بهيمة فلا حد عليه » .

ثم ساق إسناده بذلك الى الثوري . ورواه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق

جماعة آخرين عن عاصم به . وقال الترمذي :

« وهذا أصح من الأول » ! وقال أبوداود :

« حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو » !

وتعقبه البيهقي فقال وأجاد :

« وقد رويناه من غير وجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصرعن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات » .

قلت : وهذا هو التحقيق ، فان عمرو بن أبي عمرو هو كما قال : لا يقصرعن عاصم بن بهدلة ، بل لعله خير منه في الحديث ، يبين لك ذلك ترجمتهما في « التقريب » فقال في عمرو وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب المدني :

« ثقة ربما وهم » . وقال في عاصم :
« صدوق له أوهام » . وقال الذهبي فيه :
« صدوق يهم ، روى له خ . م . مقروناً » . وقال في عمرو :
« صدوق حديثه مخرج في « الصحيحين » في الأصول » .

فتبين أنه أقوى من عاصم فحديثه أرجح عند التعارض ، زد على ذلك أن حديثه مرفوع ، وحديث عاصم موقوف ، فتضعيفه بالموقوف ليس جارياً على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي ، خلافاً للحنفية .

ويزداد حديث عمرو قوة بالمتابعات التي أشار إليها البيهقي رحمه الله ، وقد وقفت على اثنتين منها :

الأولى : داود بن الحصين عن عكرمة به .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) والدارقطني والبيهقي (٨/ ٢٣٤) وأحمد (١/ ٣٠٠) من طرق عن ابراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن داود به ، وزاد في أوله « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة . . . » وتأتي في الكتاب (٢٤١٠)

قلت : والأشهلي ضعيف ، وكذا ابن الحصين في عكرمة .

والأخرى : عباد بن منصور عن عكرمة به .

أخرجه أبو الشيخ (ق ٦٣/ ١) والحاكم والبيهقي وابن عساكر في « تحريم الأبنة » (ق ١٦٥/ ٢)

قلت : وعباد بن منصور صدوق ، وكان يدلس وتغير بأخرة ، كما في « التقريب » وقال في « التلخيص » (٤/ ٥٥) :

« ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة ، فكان يدلسها باسقاط رجلين . وإبراهيم ضعيف عندهم ، وإن كان الشافعي يقوي أمره » .

وذكر أن عبد الرزاق أخرجه عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة . والله أعلم .

ثم إن للحديث شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٢٨٣/ ١) : ثنا عبد الغفار بن عبد الله ابن الزبير ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير عبد الغفار هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ويغلب على الظن أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ، فقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٧٣) بعد عزوه لأبي يعلى :

« وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

لكن قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٥٦) :

« ورواه ابن عدي عن أبي يعلى ، ثم قال : قال لنا أبو يعلى : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وقال ابن عدي : إنهم كانوا لقنوه » .

وقد ورد الحديث عن ابن عباس بلفظ آخر يأتي بعد حديث .

٢٣٤٩ - (حديث أبي موسى مرفوعاً « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ») .

ضعـيـف . أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٣) من طريق أبي بدر : ثنا محمد ابن عبد الرحمن عن خالدالحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره وتمامه :

« . . . وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » . وقال :

« ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد » .

وتعقبه ابن التركماني فقال:

« قلت : هو معروف يقال له المقدسي القشيري ، روى عن جعفر بن حميد ، وحميد الطويل وخالد الحذاء وعبيد الله بن عمر وفطر بن خليفة . روى عنه أبو ضمرة ، وبقية ، وأبو بدر ، وسليمان بن شرحبيل ، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال : ذكره البخاري . قال : وسألت أبي عنه ؟ فقال : متروك الحديث ، كان يكذب ، ويفتعل الحديث » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٥٥) بعد أن عزاه للبيهقي :

« وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدي في « الضعفاء » ، والطبراني في « الكبير » من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عنه » .

قلت : لم أره في « مسنده » المطبوع ، ولا في « ترتيبه » للشيخ الساعاتي البنا[1] والله أعلم .

٢٣٥٠ - (وعن ابن عباس مرفوعاً « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه الخمسة الا النسائي) .

---

(١) «منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابو داود للعلامة الشيخ احمد عبد الرحمن البنا الساعاتي - رحمه الله - وقد نطبعه قريباً - ان شاء الله - زهير . .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١/ ٢٧٥) وابن ماجه (٢٥٦١) وابن الجارود (٨٢٠) والدارقطني (٣٤١) والحاكم (٤/ ٣٥٥) وأحمد (١/ ٣٠٠) وأبو الشيخ (ق ٦٢/ ٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد غير الحاكم فمن طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به . وقال الترمذي:

« وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، وراجع الكلام على عمرو بن أبي عمرو قبل حديث .

وقد تابعه عباد بن منصور عن عكرمة به .

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠) وأبو محمد الدوري في « كتاب ذم اللواط » (ق ١٥٩/ ٢) والبيهقي من طرق عن عباد به .

وله شاهد ذكره الحاكم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : عبد الرحمن ساقط » .

قلت : الظاهر أنه لم يتفرد به ، فقد قال الترمذي عقب حديث ابن عباس :

« وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . . . » . وقال :

« هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه » .

قلت: وقد وصله أبو الشيخ (ق ٦٣/ ٢) وابن عساكر في « جزء تحريم الأبنة » (ق ١٦٦/ ١) من طريق عبدالله بن نافع ثنا عاصم بن عمر به ولفظه :

« الذي يعمل عمل قوم لوط فارجم الأعلى والأسفل ، ارجمهما جميعاً » .

وله شاهد آخر عن علي قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« يكون في آخر الزمان رجال لهم أرحام منكوسة ، ينكحون كما تنكح النساء ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» .

أخرجه أبو محمد الدوري في « كتاب ذم اللواط » (ق ١٥٩/ ٢) من طريق عيسى بن شعيب ثنا رباب الدارمي عن عبدالله عن علي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رباب الدارمي لم أعرفه ، ولعله الذي في « الجرح والتعديل » (١/ ٢/ ٥٢١):

« رباب بن حدير (وليس في « تاريخ البخاري » : ابن حدير) روى عن ابن عباس ، روى عنه تميم بن حدير » .

وعيسى بن شعيب وهو ابن إبراهيم النحوي قال الحافظ:

« صدوق له أوهام » .

ثم أخرج من طريق عباد بن كثير عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبدالله قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه » .

وعباد هذا هو الثقفي البصري : متروك .

٢٣٥١ - (روى البراء قال:« لقيت عمي ومعه الراية فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله » حسنه الترمذي) .

صحيح . أخرجه الترمذي (١/ ٢٥٥) وابن ماجه (٢٦٠٧) أيضاً

والطحاوي (٢/ ٨٥) وابن أبـي شيبـة (١١/ ٨٧/ ١) والدارقطنـي (٣٧٠) والبيهقي (٨/ ٢٣٧) وأحمد (٤/ ٢٩٢) من طريق أشعث بن سوار عن عدي ابن ثابت عن البراء قال :

« مر خالي أبو بردة بن نيار ، ومعه لواء ، فقلت : أين تريد ؟ قال: بعثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه ».

هذا هو لفظ الترمذي ، ولفظ الآخرين نحوه دون قوله :

« وآخذ ماله ».

إلا أن البيهقي خالف في السند والمتن فقال :

« عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله

« أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو ابنه - كذا قال أبو خالد - فأرسل إليه النبي ﴿ﷺ﴾ فقتله ».

وأشعث بن سوار هذا ضعيف ، فهذا الاختلاف والاضطراب في إسناده إنما هو منه ، وهو من الأدلة على ضعفه ، قال الترمذي عقبه :

« حديث غريب ، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء . وقد روي هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه ، وروي عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي ﴿ﷺ﴾ ».

قلت : فهذا اضطراب شديد من سوار ، لكن قد توبع على الوجه الأول منه ، رواه الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال :

« لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد. . . » فذكره مثـل روايـة الكتاب دون قوله « وآخذ ماله ».

أخرجه النسائي (٢/ ٨٥) وابن أبي شيبة وعنه ابـن حبـان (١٥١٦)

والحاكم (٢/ ١٩١) وقال:« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وقد تابعه ربيع بن ركين قال : سمعت عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال :

« مربي عمي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء عقده له النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقلت له : أي عم أين بعثك النبي ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : بعثني الى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه » .

أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ربيع بن ركين .

وهذا على شرط مسلم ، غير ربيع بن ركين ، وهو الربيع بن سهل بن الركين نسب الى جده ، ضعفه النسائي وغيره ، ووثقه ابن حبان .

وخالفهما زيد بن أبي أنيسة فقال : عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال :

« لقيت عمي ومعه راية . . . » الحديث كما في الكتاب تماماً .

أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) والنسائي (٢/ ٨٥) والدارمي (٢/ ١٥٣) والحاكم (٤/ ٣٥٧) عن عبيد الله بن عمرو عن زيد به .

فقد زاد زيد بين عدي والبراء يزيد بن البراء .

وزيد ثقة من رجال الشيخين ، وزيادة الثقة مقبولة ، وسائر رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين أيضاً غير يزيد بن البراء وهو صدوق ، ولعل عدي بن ثابت تلقاه عنه عن البراء ، في مبدأ الأمر ، ثم لقي البراء فسمعه منه ، فحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا ، وكل حدث عنه بما سمع منه . وكل ثقة من زيد بن أبي أنيسة الذي أثبت فيه يزيد بن البراء ، والسدي واسمه إسماعيل الذي لم يذكر يزيد فيه ، مع متابعة الربيع بن الركين له على ضعفه .

وبهذا يزول الاضطراب الذي أعل الحديث به ابن التركماني ، لأنه أمكن

التوفيق بين الوجوه المضطربة منه الثابتة عن رواتها . وأما الوجوه الأخرى التي أشار إليها الترمذي فهي غير ثابتة لأن مدار أكثرها على أشعث وهو ضعيف كما عرفت . وأحدها من طريق ابن إسحاق وهو مدلس ، ولو صرح بالتحديث فليس بحجة عند المخالفة.

ويؤيد صحة الحديث أن له طريقاً أخرى ، وشاهداً.

أما الطريق ، فيرويه أبو الجهم عن البراء بن عازب قال:

« بينا أنا أطوف على إبل لي قد ضلت إذ أقبل ركب ، أو فوارس معهم لواء ، فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﴿ﷺ﴾ ، إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه » .

أخرجه أبو داود (٤٤٥٦) والطحاوي (٢/ ٨٥) والدارقطني (٣٧١) والحاكم وعنهما البيهقي وعن غيرهما (٨/ ٢٠٨) وأحمد (٤/ ٢٩٥) من طريق مطرف بن طريف الحارثي ثنا أبو الجهم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجهم واسمه سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري مولى البراء وهو ثقة.

وأما الشاهد فيرويه معاوية بن قرة المزني عن أبيه قال:

« بعثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه ، وأصفي ماله ».

أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨) : حدثنا محمد بن عبد الرحمن إبن أخي الحسين الجعفي ثنا يوسف بن منازل التميمي ثنا عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة به .

قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٦١/ ٢) :

« هذا إسناد صحيح ، رواه النسائي في « كتاب الرجم » عن العباس بن محمد عن يوسف بن منازل به . ورواه الدارقطني في « سننه » من طريق معاوية

ابن قرة أيضاً ، ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني عن يوسف بن منازل ، فذكره ، ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم بالإسناد والمتن » .

قلت : وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٨) من طريق أخرى غير الحاكم والطحاوي (٢/ ٨٦) عن يوسف به .

٢٣٥٢ - (روى ابن ماجه باسناده مرفوعاً « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ») .

ضعيف . أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٦) وابن ماجه (٢٥٦٤) وكذا الدارقطني (٣٤١) والحاكم (٤/ ٣٥٦) والبيهقي (٨/ ٢٣٧) وأحمد (١/ ٣٠٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : لا » .

قلت : والعلة من اسماعيل وداود ، وقد مضى الكلام عليها قريباً تحت الحديث (٢٣٤٥) وقال الترمذي :

« لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث » . وقال البيهقي عقبه :

« وقد رويناه من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً » .

قلت : قد أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٨٧/ ١) عنه موقوفاً ، فقال : نا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة به موقوفاً .

قلت : وعباد ضعيف كما سبق .

ثم رأيت في « العلل » لابن أبي حاتم ، قال (١/ ٤٥٥) :

« سألت أبي عن حديث . . . (فذكر هذا) قال أبي :

هذا حديث منكر، لم يروه غير [ابن] أبي حبيبة» .

٢٣٥٣ - (حديث ابن مسعود أن رجلاً جاء الى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت ، فقرأ عليه النبي ﴿ﷺ﴾ « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات » رواه النسائي) .

صحيح . ولم أره عند النسائي في « الصغرى » ، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه ، وقد عزاه الحافظ في « الفتح » (٨/ ٢٦٨) لمسلم وأصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود :

« جاء رجل الى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : يا رسول الله إني وجدت امرأة في بستان ، ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها ، قبلتها ولزمتها ، فافعل بي ما شئت. الحديث » .

قلت : فالظاهر أنه عند النسائي في « الكبرى » له ، ومن الدليل على ذلك أن النابلسي أورده في موضعين من « الذخائر » (١/ ١٩٧ ، ٢٠٤) ، ولم يعزه للنسائي .

وهو عند مسلم (٨/ ١٠٢) وأبي داود (٤٤٦٨) والترمذي (٢/ ١٨٨ - ١٨٩) وكذا أحمد (١/ ٤٤٥ ، ٤٤٩) من طرق عن سماك به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وزادوا في آخره :

« فقال رجل من القوم : يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال : بل للناس كافة » . وقد رواه أبو عثمان النهدي عن ابن مسعود به مختصراً .

أخرجه البخاري (٣/ ٢٦١) ومسلم وابن ماجه (١٣٩٨ ، ٤٢٥٤)

وأحمد (١/ ٣٨٦ ، ٤٣٠) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان به . وفي آخره :

« فقال الرجل : ألي هذه يا رسول الله ؟ قال : لمن عمل بها من أمتي » .

وسيذكره المصنف بلفظ آخر معزواً للمتفق عليه ، وسنبين ما فيه هناك .

٢٣٥٤ - (وعن أبي هريرة في حديث الأسلمي « فأقبل عليه في الخامسة قال : أنكتها ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشاء في البئر ؟ قال : نعم . وفي آخره : فأمر به فرجم » رواه أبو داود والدارقطني) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) والدارقطني (٣٧١) وابن الجارود أيضاً (٨١٤) وابن حبان (١٥١٣) والبيهقي (٨/ ٢٢٧) من طريق أبي الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول :

« جاء الأسلمي نبي الله ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ ، فأقبل في الخامسة فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، وأمر به فرجم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ! فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله ، قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ! فقالا : يا نبي الله من يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن الصامت وهو مجهول ، وإن ذكره ابن حبان في « الثقات » .

٢٣٥٥ - (حديث عائشة مرفوعاً « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » رواه الترمذي) .

ضعيـف . أخرجه الترمذي (١/ ٢٦٧) والدارقطني (٣٢٣) والحاكم (٤/ ٣٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٣٨) من طريقين عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها به . وقال الترمذي :

« لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ورواه عن يزيد ابن زياد نحوه ، ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح » .

ثم أخرجه هو وابن أبي شيبة (١١/ ٧١/ ١) عن وكيع به .

قلت : هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في « التقريب » . ولذلك لما قال الحاكم عقبه :

« صحيح الإسناد » ! رده الذهبي بقوله :

« قلت : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك » . وقال البيهقي :

« ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً . ورشدين ضعيف » .

ثم أخرجه من طريق مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ادرؤوا الحدود بالشبهات » . وقال :

« في هذا الإسناد ضعف » .

قلت : علته مختار التمار وهو ضعيف كما في « التقريب » ، وهو المختار بن نافع . قال البخاري : منكر الحديث .

ثم رواه عنه بإسناد آخر له عن علي به وزاد :

« ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود » .

وفي الباب عن أبي هريرة ويأتي في الكتاب بعده .

وقد صح موقوفاً على ابن مسعود بلفظ :

«ادرؤ وا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٠/ ٢) والبيهقي وقال :

« هذا موصول » .

قلت : وهو حسن الإسناد .

وللحديث شاهد مرسل بسند ضعيف وقد مضى تخريجه برقم (٢٢١٢) .

٢٣٥٦ - (عن أبي هريرة مرفوعاً « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » رواه ابن ماجه) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به .

ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى في « مسنده » كما في « الزيلعي » (٤/ ٣٠٩) وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٥٨/ ١) :

« هذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني » .

٢٣٥٧ - (حديث « أن ماعز بن مالك اعترف عند النبي ﷺ الأولى والثانية والثالثة فرده فقيل له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه فقالوا : لا نعلم إلا خيراً فأمر به فرجم » . روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق) .

ضعيف بهذا السياق . أخرجه الطحاوي (٢/ ٨١) وابن أبي شيبة (٨/ ٨١/ ٢) وأحمد (١/ ٨) واللفظ له عن طريق إسرائيل عن جابر عن عامر

عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر قال :

« كنت عند النبي ﷺ جالساً ، فجاء ماعز بن مالك ، فاعترف عنده مرة ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت . . . » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٦/ ٢٦٦) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار . . . والطبراني في الأوسط . . . وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف » .

وأما الطرق التي أشار إليها المصنف عن ابن عباس وجابر وبريدة ، فقد سبق تخريجها تحت الحديث (٢٣٢٢) وليس في شيء منها قول أبي بكر « إنك إن اعترفت . . . » .

٢٣٥٨ - (حديث « أن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس » رواه مسلم) .

صحيح . وتقدم لفظ حديثها تحت الحديث (٢٣٢٢) .

٢٣٥٩ - (قول بريدة («كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٤٣٤) من طريق أبي أحمد (وهو الزبيري) ثنا بشير بن المهاجر : حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه به .

قلت : وهذا على شرط مسلم، وأصله عنده مطولاً (٥/ ١٢٠) من طريق أخرى عن بشير بن المهاجر ، وقد مضى لفظه برقم (٢٣٢٢) ، وليس فيه هذا الذي رواه أبو أحمد[1] عن بشير ، وكذلك رواه سليمان بن بريدة عن أبيه . وقد سقت لفظه تحت الحديث (٢٣٢٢) رقم (٦) .

---

(١) وقد تابعه أبو نعيم عن بشير به. أخرجه الطحاوي ٢/ ٨٢ .

وبشير بن المهاجر وإن أخرج له مسلم فهو لين الحديث كما في « التقريب » ، فلا يحتج به لا سيما عند التفرد كما هنا . والله أعلم .

٢٣٦٠ - (في حديث أبي هريرة « فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أي أن ماعزاً فر حين وجد مسَّ الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه؟» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه) .

صحيح . وقد مضى تخريجه تحت الحديث (٢٣٢٢) رقم (١) .

٢٣٦١ - (أثر « أن عمر رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكرة ، ونافع وشبل بن معبد،على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف،لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد » .

صحيح . أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧) من طريق السري بن يحيى قال : ثنا عبدالكريم بن رشيد عن أبي عثمان النهدي قال :

« جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر . فشهد فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، حتى عرفنا ذلك فيه ، وأنكر لذلك ، وجاء آخر يحرك بيديه ، فقال : ما عندك يا سلخ العقاب ، وصاح أبو عثمان صيحة تشبهها صيحة عمر ، حتى كربت أن يغشى علي ، قال : رأيت أمراً قبيحاً ، قال الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ﷺ ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا » .

قلت : وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات غير ابن رشيد وهو صدوق . وقد توبع ، فقال ابن أبي شيبة (١١/ ٨٥/ ١) : نا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال :

« لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد ، فقال له عمر : رجل لن يشهد إن شاء الله إلاّ بحق ، قال : رأيت انبهاراً ، ومجلساً سيئاً ، فقال

عمر : هل رأيت المرود دخل المكحلة ؟ قال : لا ، قال : فأمر بهم فجلدوا » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وله طرق أخرى ، منها عن قسامة بن زهير قال :

« لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان ـ وذكر الحديث ـ قال : فدعا الشهود ، فشهد أبو بكرة ، وشبل بن معبد ، وأبو عبدالله نافع ، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة : شق على عمر شأنه ، فلما قدم زياد قال : إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال زياد : أما الزنا فلا أشهد به ، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً ، قال عمر : الله أكبر ، حدوهم ، فجلدوهم ، قال : فقال أبو بكرة بعدما ضربه : أشهد أنه زان ، فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد ، فنهاه علي رضي الله عنه وقال : إن جلدته فارجم صاحبك ، فتركه ولم يجلده » .

أخرجه ابن أبي شيبة وعنه البيهقي (٨/ ٣٣٤ - ٣٣٥) .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرج من طريق عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بكرة ، فذكر قصة المغيرة قال :

« فقدمنا على عمر رضي الله عنه ، فشهد أبو بكرة ونافع ، وشبل بن معبد ، فلما دعا زياداً قال : رأيت منكراً ، فكبر عمر رضي الله عنه ودعا بأبي بكرة ، وصاحبيه ، فضربهم ، قال : فقال أبو بكرة يعني بعدما حده : والله إني لصادق ، وهو فعل ما شهد به ، فهم بضربه ، فقال علي : لئن ضربت هذا فارجم هذا » .

وإسناده صحيح أيضاً . وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جوشن الغطفاني وهو ثقة كأبيه .

ثم ذكره معلقاً عن علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة و . . . فذكره نحوه وفي آخره :

« فقال علي : إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا

فقد جلدتموه . يعني لا يجلد ثانياً بإعادته القذف » .

وله طريق أخرى عن عبدالعزيز بن أبي بكرة فذكر القصة نحو ما تقدم وفيها زيادات غريبة .

أخرجه الحاكم (٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) وسكت عليه هو والذهبي .

قلت : وفي إسناده محمد بن نافع الكرابيسي البصري قال ابن أبي حاتم : .

« ضعيف » .

٢٣٦٢ ـ (أثر « إن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت فسألها عمر فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد » رواه سعيد) .

صحيح . أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٥) من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى قال :

« أتي عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن ، قالوا : بغت ! قالت : إني كنت نائمة ، فلم أستيقظ إلا برجل رمي في مثل الشهاب ، فقال عمر رضي الله عنه : يمانية نؤومة شابة ، فخلى عنها ومتعها »

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧١/ ١) عن ابن إدريس عن عاصم بن كليب به نحوه . قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات

وله طريق أخرى ، يرويه النزال بن سبرة قال :

« إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون : زنت زنت ، فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى ، وجاء معها قومها ، فأثنوا عليها بخير ، فقال عمر : أخبريني عن أمرك ، قالت : يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل ، فصليت ذات ليلة ، ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي ، فقذف في مثل الشهاب ، ثم ذهب ، فقال عمر رضي

الله عنه : لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال : الأخشبين - شك أبو خالد - لعذبهم الله ، فخلى سبيلها ، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني » .

أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

٢٣٦٣ - (وعن علي وابن عباس « إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل ») .

٢٣٦٤ - (قول [عمر] « أو كان الحبل أو الاعتراف ») .

صحيح . أخرجه مالك (٢/ ٨٢٣/ ٨) وعنه البيهقي (٨/ ٢١٢) عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

« الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه في أثناء خطبة لعمر تقدم ذكرها في الكتاب برقم (٢٣٣٨) .

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

٢٣٦٥ - (قوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه)

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١٩٣ و ٤/ ٦٧ و ٣١٣) ومسلم (١/ ٦٤) وكذا أبو عوانة في « صحيحه » (١/ ٥٤ - ٥٥) وأبو داود (٢٨٧٤) والبيهقي (٨/ ٢٤٩) من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

فصل

٢٣٦٦ - (روي عنه ﷺ أنه قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا أصبح يقول : تصدقت بعرضي » رواه ابن السني) .

ضعيف أخرجه أبن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٢) من طريق مهلب بن العلاء حدثنا شعيب بن بيان[١] حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره إلا أنه قال :

---

(١) الأصل : سعيد بن سنان ، وأشار في التعليق عليه : أن في نسخة شعيب مكان سعيد ، والتصويب من « الاصابة » وكتب الرجال .

« قالوا : من أبو ضمضم يا رسـول الله ؟ قال : كان إذا أصبـح قال : اللهم إني قد وهبت نفسي وعرضي لك ، فلا يشتم من شتمه ، ولا يظلـم من ظلمه ، ولا يضرب من ضربه » .

قلت : وهـذا إسنـاد ضعيف ، شعيب هذا قال العقيلي في « الضعفـاء » (١٨٠) : « يحدث عن الثقات بالمناكير ، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم » .

وقال الجوزجابي :

« له مناكير » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » بقول الجوزجاني هذا ، وأما في « الميزان » فقال : « صدوق . . . » ثم ذكر القول المذكور مع قول العقيلي ! . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

ومهلب بن العلاء لم أجد له ترجمة .

والمحفوظ عن قتادة ما رواه معمـر عنـه قال : فذكره موقـوفاعليهمختصراً بلفظ :

« . . . مثل أبي ضمضم أو ضمضم ـ شك ابن عبيد ـ كان إذا أصبـح قال : اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك » .

أخرجه أبو داود (٤٨٨٦) .

وإسناده صحيح إلى قتادة .

وله طريق أخرى عن أنس ، أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٨٦) من طريق محمد بن عبدالله العمي حدثنا ثابـت عن أنس به مرفوعـاً نحـو حديث القطان إلا أنه قال :

« . . . رجل فيمن كان قبلنا إذا أصبح يقول اللهم إنـي أتصـدق اليوم بعرضي على من ظلمني » .

ذكره في ترجمة العمي هذا وقال :

« لا يقيم الحديث » . وقال الدارقطني :

« يخطىء كثيراً » .

قلت : والمحفوظ عن ثابت ما روى حماد عنه عن عبدالرحمن بن عجلان عن النبي ﷺ نحوه .

أخرجه أبو داود (٤٨٨٧) والعقيلي وقال :

« هذا أولى من حديث العمي » . وقال أبو داود :

« هو أصح » .

قلت : ورجاله ثقات ، غير أن عبدالرحمن بن عجلان تابعي مجهول الحال ، فهو مرسل ضعيف .

٢٣٦٧ - (حديث « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، ليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٢/ ١٠٧) والدارمي (٢/ ١٥٣) وابن حبان (١٢٣٥) والحاكم (٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣) والبيهقي (٧/ ٤٠٣) من طريق عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف علته عبدالله بن يونس قال الذهبي :

« ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد » . وقال الحافظ ابن حجر :

« مجهول الحال ، مقبول » .

قلت : (يعني أنه مقبول عند المتابعة ، وقد توبع ، رواه موسى بن عُبيدة

حدثني يحيى بن حرب عن سعيد المقبري به .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٢) .

قلت : ولكن هذه المتابعة مع ضعفها لم تثبت ، قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٧٠/ ١) :

« هذا إسناد ضعيف ، يحيى بن حرب مجهول ، قاله الذهبي في « الكاشف » ، وموسى بن عبيدة الربذي ضعفوه » .

والحديث قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٢٢٦) :

« صححه الدارقطني في « العلل » مع اعترافه بتفرد عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث ! وفي الباب عن ابن عمر في « مسند البزار » وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف » .

قلت : وأغرب من ذلك تصحيح الحاكم ، فإنه قال : « صحيح على شرط مسلم » فإن ابن يونس هذا لم يخرجه مسلم ، وأغرب منه موافقة الذهبي إياه ! .

فصل

٢٣٦٨ - (حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً :« لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته ») .

موقوف . أخرجه ابن ماجه (٢٦١٢) وأحمد (٥/ ٢١١) من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيضم عن الأشعث بن قيس قال :

« أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ، ولا يروني إلا أفضلهم ، فقلت : يا رسول الله ألستم منا ؟ فقال : نحن بنو النضر بن كنانة ، لا نقفو ، أمنا ، ولا ننتفي من أبينا . قال : فكان الأشعث بن قيس يقول : لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد » .

لفظ ابن ماجه وقال أحمد :

« . . . نفى قريشاً من النضر . . . » .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات رجال مسلم غير عقيل بن طلحة السلمي ، وهو ثقة كما في « التقريب » . ومسلم بن هيضم لم يوثقه غير ابن حبان لكن روى عنه ثلاثة من الثقات ، ثم هو تابعي ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . وقال البوصيري في « الزوائد » (١٦٢/ ١) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

كذا في نسختنا منها ، وزاد أبو الحسن السندي فيما نقله عنه في حاشيته على ابن ماجه :

« . . . لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم » .

قلت : ومن سياق الحديث يتبين ان القدر الذي أورده المصنف إنما هو موقوف ، وليس بمرفوع . والله أعلم .

٢٣٦٩ - (وروي عن ابن مسعود أنه قال : « لا حد إلا في اثنتين : قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٨/ ٢٥٢) عن سفيان عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال : قال عبدالله بن مسعود : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين القاسم بن عبدالرحمن وجده عبدالله بن مسعود .

٢٣٧٠ - (حديث « العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ») .

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله عنه طرق :

الأولى : عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ان النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ . قال :

« إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العينين النظر ، وزنى اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

أخرجه البخاري (٤/ ١٧٠ و ٢٥٥) ومسلم (٨/ ٥٢) وكذا أبو داود (٢١٥٢) وأحمد (٢/ ٢٧٦) .

الثانية : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ :

« كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر . . » الحديث نحوه .

أخرجه مسلم وأبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٢/ ٣٧٢ و ٥٣٦) وزاد في آخره في رواية :

« وحلق عشرة ، ثم أدخل أصبعه السبابة فيها يشهد على ذلك أبو هريرة لحمه ودمه » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه القعقاع بن حكيم عن أبي صالح به نحوه ، دون الزيادة . أخرجه أبو داود (٢١٥٤) وأحمد (٢/ ٣٧٩) .

الثالثة : عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : . . . فذكر أحاديث كثيرة هذا أحدها .

أخرجه أحمد (٢/ ٣١٧) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الرابعة : عن أبي رافع عنه به مختصراً .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٤ و ٥٢٨ و ٥٣٥) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الخامسة : عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عنه به

أخرجه أحمد (٢/ ٤١١) .

قلت : وإسناده صحيح لغيره .

السادسة . عن أبي سلمة عنه مختصراً جداً .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٣١) .

وإسناده حسن .

السابعة . . عن الحسن عنه .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩) عن المبارك عنه .

وفي سنده ضعيف .

وللحديث شاهدان مختصران :

الأول : عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال :

« العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني » .

أخرجه أحمد (١/ ٤١٢) وأبو نعيم (٢/ ٩٨) عن عاصم بن بهدلة عن ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد جيد .

والآخر : عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كل عين زانية » .

أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٩) وأحمد (٤/ ٤١٨) من طريق ثابت بن عمارة الحنفي عن غنيم بن قيس عنه به . وزاد الترمذي .

« والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية» .

وهذه الزيادة عند أحمد مفصولة عن المزيد عليها ، وكذلك هي عند النسائي (٢/ ٢٨٣) ووهم المناوي فإن السيوطي أورد الحديث بتمامه من رواية أحمد والترمذي فقال المناوي متعقباً عليه :

« وظاهر صنيع المصنف تفرد الترمذي من بين الستة ، وهو ذهول فقد رواه أيضاً النسائي في « الزينة » باللفظ المذكور » !

كذا قال : وليس عند النسائي « كل عين زانية» كما ذكرنا .

٢٣٧١ - (روى سالم عن أبيه أن رجلاً قال : « ما أنا بزان ولا أمي بزانية،فجلده عمر الحد ») .

صحيح . أخرجه مالك (٢/ ٨٢٩/ ١٩) عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن :

« أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين » .

وأخرجه الدارقطني (٣٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الرجال به .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

٢٣٧٢ - (روى الأثرم أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر:« يا ابن شامّة الوذر : يعرض بزنى أمه ») .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣٧٦) من طريق خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل يا ابن شامة الوذر ، فاستعدى عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنيت به كذا وكذا ، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد » .

قلت : وهذا إسناد واه خالد هذا هو بصري قال ابن معين لا شيء ، يعني ليس بثقة . وقال أبو حاتم : هو مجهول منكر الحديث .

باب حد المسكر

٢٣٧٣ - (عن ابن عمر مرفوعاً « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه مسلم) .

صحيح . وله عن ابن عمر طرق .

الأولى : عن نافع عنه به .

أخرجه مسلم (٦/ ١٠٠ و ١٠١) وكذا أبو داود (٣٦٧٩) والنسائي (٢/ ٣٢٥) والترمذي (١/ ٣٤١) والطحاوي (٢/ ٣٢٥) وابن الجارود (٨٥٧) والدارقطني (٥٣٠) والبيهقي (٨/ ٢٩٣) وأحمد (٢/ ٢٩ و ١٣٤ و ١٣٧) وفي « كتاب الأشربة » (ق ٧/ ١ و ١١/ ٢ و ٢٣/ ١) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (ق ٥/ ٢) عن طرق من نافع به ، واللفظ لمسلم وغيره ، وفي رواية له :

« . . . وكل مسكر حرام » . وقال النسائي :

« قال أحمد : وهذا حديث صحيح » .

وهو لفظ أبي داود والترمذي وزادوا :

« ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب ، لم يشربها في الآخرة » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن أبي سلمة عنه باللفظ الثاني .

أخرجه النسائي وابن ماجه (٣٣٩٠) وابن الجارود (٨٥٩) الطحاوي والدارقطني وأحمد (٢/ ١٦ و ٢١) وفي « الأشربة » (ق ٥/ ١ وابن أبي الدنيا (٥/ ٢) من طريق محمد بن عمرو به .

قلت : وإسناده جيد .

الثالثة : عن أبي حازم عنه بلفظ :

« كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) من طريق زكريا بن منظور عنه .

وزكريا هذا ضعيف .

الرابعة : عن سالم بن عبدالله عن أبيه بلفظ الذي قبله أخرجه أحمد (٢/ ٩١) و في « الأشربة » (١١/ ١-٢) والبيهقي (٨/ ٢٩٦) من طريق أبي معشرعن موسى بن عقبة عنه . وتابعه يحيى بن الحارث الذماري سمعت سالم بن عبدالله به دون قوله « وما أسكر . . . » . أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٧) . وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« سئل رسول الله ﷺ عن البشع ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام » .

أخرجه البخاري (٤/ ٢٨) ومسلم (٦/ ٩٩) وأبو داود (٣٦٨٢) والنسائي (٢/ ٣٢٦) والترمذي (١ / ٣٤٢) وابن ماجه (٣٣٨٦) والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٦ و ٩٦ و ١٩٠ و ٢٢٥ - ٢٢٦) وابن أبي الدنيا (٦/ ١) .

وله عنها طريق أخرى تأتي برقم (٢٣٧٦) .

٢٣٧٤ - (قال عمر : « نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمرة ما خامر العقل » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢٣٦ و ٤/ ٢٩ و ٣٠) ومسلم

(٨/ ٢٤٥) وكذا أبو داود (٣٦٦٩) والنسائي (٢/ ٣٢٥) والترمذي (١/ ٣٤٣) والطحاوي (٢/ ٣٢٣) وابن الجارود (٨٥٢) والدارقطني (٥٣٢) والبيهقي (٨/ ٢٨٨ - ٢٨٩) وأحمد في « الأشربة » (ق ٢٢/ ١) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (٧/ ٢) من طريق ابن عمر عن عمر قال :

« نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة أشياء : من العنب والتمر والعسل والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل » .

٢٣٧٥ - (عن ابن عمر مرفوعاً « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني) .

صحيح . وله عنه طرق وشواهد كثيرة :

الطريق الأولى : عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً به .

أخرجه أحمد في كتابيه والبيهقي عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عنه[1] . وتقدم قبل حديث .

الثانية : عن نافع عنه .

أخرجه البيهقي (٨/ ٢٩٦) من طريق أبي معشر أيضاً عن نافع به .

وأبو معشر ضعيف ، لكن تابعه زيد بن أسلم عن نافع به .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (٥/ ٢) من طريق محمد بن القاسم الأسدي قال : حدثني مطيع أبو يحيى الأنصاري الأعور عن أبي الزناد عن زيد بن أسلم .

قلت : وابن القاسم هذا قال الحافظ :

---

(١) ومن هذا الوجه رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٠٤) وذكر أن الطبراني أخرجه في «معجمه» يعني الكبير: حدثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به، ثم رأيته فيه (٣/ ٢٠١/ ١).

« كذبوه » .[1]

الثالثة : عن أبي حازم عن عبدالله بن عمر به .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبدالله به .

وإسناده ضعيف كما تقدم قبل حديث .

وأما الشواهد .

الأول : عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١/ ٣٤٢) وابن ماجه (٣٣٩٣) والطحاوي (٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦) وابن الجارود (٨٦٠) والبيهقي في « شعب الايمان » (١/ ١٤٧/ ٢) وأحمد (٣/ ٣٤٣) وفي « الأشربة » (١٨/ ١) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (٦/ ١) من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن ابن المنكدر . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من حديث جابر » .

قلت : وإسناده حسن ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في « التقريب » ، ووقع في « زوائد ابن حبان » مكانه « موسى بن عقبة » وهو ثقة من رجال الستة ، ولكني أظنه خطأ من الناسخ أو الطابع أو الراوي[2] .

الثاني : عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به .

---

(١) لكن رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق مالك عن نافع، ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به كما في «نصب الراية».

(٢) ويترجح الأخير أن الزيلعي نقله في «نصب الراية» (٤/ ٣٠٢) عن صحيح عن ابن حبان كما نقلته من «الزوائد» والله أعلم، فيمكن أن يقال: إنها متابعة قوية لداود بن بكر بن موسى بن عقبة، ويرجح هذا أن لفظه مخالف للفظ داود، فإنه «قليل ما أسكر كثيره حرام».

أخرجه النسائي (٢/ ٣٢٧) وابن ماجه (٣٣٩٤) والطحاوي (٢/ ٣٢٥) والدارقطني (٥٣٣) والبيهقي (٨/ ٢٩٦) وأحمد (٢/ ١٦٧ و ١٧٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن .

الثالث : عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال :

« أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » .

أخرجه النسائي والدارمي (٢/ ١١٣) وابن الجارود (٨٦٢) وابن حبان (١٣٨٦) والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم . وقال النسائي عقبه :

« وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة ، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة ، دون الأولى والثانية بعدها » .

ونقله الزيلعي الحنفي في « نصب الراية » (٤/ ٣٢٧) ملخصاً ، وأقره ، ونقل عن المنذري أنه قال في « مختصره » :

« أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد» .

(تنبيه) قد رأيت أن المصنف عزا حديث ابن عمر هذا للدارقطني أيضاً ، ولم أره عنده من حديثه ، وإنما من حديث ابن عمرو وغيره كما سبق .

٢٣٧٦ ـ (عن عائشة مرفوعاً « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ») . رواه أبو داود .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٦٨٧) وكذا الترمذي (١/ ٣٤٢) والطحاوي (٢/ ٣٢٤) وابن الجارود (٨٦١) وابن حبان (١٣٨٨)

والدارقطني (٥٣٣) والبيهقي (٨/ ٢٩٦) وأحمد (٦/ ٧١ و ١٣١) وفي « الأشربة » (٥/ ١ و ٩/ ١ و ١٣/ ١ - ٢) وابن عرفة في « جزئه » (١٠٢/ ٢) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (٦/ ١) من طرق عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« كل مسكر حرام ، ما أسكر . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : ورجاله ثقات معروفون غير أبي عثمان هذا واسمه عمرو ، ويقال عمر ابن سالم وقد وثقه أبو داود وابن حبان وروى عنه جماعة فالسند عندي صحيح .

ويشهد له حديث ابن عمر قبله .

٢٣٧٧ - (حديث : « أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبدالرحمن : اجعله كأخف الحدود ، ثمانين ، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام » . رواه أحمد ومسلم) .

صحيح . أخرجه أحمد (٣/ ١١٥ و ١٧٦ و ١٨٠ و ٢٧٢ - ٢٧٣) ومسلم (٥/ ١٢٥) وكذا أبو داود (٤٤٧٩) والترمذي (١/ ٢٧٢) والدارمي (٢/ ١٧٥) والطحاوي (٢/ ٩٠) وابن الجارود (٨٢٩) والبيهقي (٨/ ٣١٩) من طرق عن قتادة عن أنس وعند مسلم وغيره في رواية : سمعت أنساً يقول : فذكره ولفظه :

« أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبدالرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر » .

والسياق لمسلم ، وليس عندهم جميعاً « وكتب به . . . » .

وفي رواية لأحمد (٣/ ٢٤٧) من طريقين عن همام : ثنا قتادة عن أنس .

« أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ قد سكر ، فأمر قريباً من عشرين رجلاً ، فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه البخاري (٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣) مختصراً دون قصة الاستشارة .

٢٣٧٨ - (عن علي أنه قال في المشورة : « اذا سكر هذى ، وإذا هذىَ افترى ، فحدوه حد المفتري ») .

رواه الجوزجاني والدارقطني .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣٥٤) وكذا الطحاوي (٢/ ٨٨) والحاكم (٤/ ٣٧٥) والبيهقي (٨/ ٣٢٠) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري : أخبرني حميد بن عبدالرحمن عن وبرة (وقال بعضهم : ابن وبرة) الكلبي قال :

« أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت : ان خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هؤلاء عندك فسلهم فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ، قال : فجلد خالد ثمانين جلدة ، وجلد عمر ثمانين ، قال : وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضرب أربعين ، قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين » .وقال الحاكم:

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

كذا قالا ، وابن وبرة ، أو وبرة لم أجد من وثقه ، وقد أورده الحافظ في « اللسان » باسم وبرة مشيراً إلى هذه الرواية وقال :

« قال ابن حزم في « الانصاف » : مجهول . قلت : ذكر له ترجمة في « تهذيب التهذيب » ، لانه وقعت له رواية عند النسائي في (الكبرى) » .

قلت : لم أره في « التهذيب » ، لا في الأسماء ، ولا في الأبناء !

نعم لم يتفرد به ، فقد أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه .

ورجاله ثقات غير يحيى هذا ، قال الحافظ في « اللسان » :

« قال ابن حزم : مجهول . وقال مرة : ليس بالقوي . قلت : حديثه في (الكبرى) للنسائي ، وأغفله في (التهذيب) » .

ومع ذلك قال الحاكم أيضاً :

« صحيح الاسناد » ! ووافقه الذهبي !

ومع جهالة يحيى بن فليح ، فقد خالفه الإمام مالك ، فأخرجه في « الموطأ » (٢/٨٤٢/٢) عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر . . . نحوه .

هكذا رواه مالك عنه معضلاً ، وهو الصواب ، قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٧٥) :

« ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس . وفي صحته نظر لما ثبت في « الصحيحين » عن أنس (قلت : فذكر الحديث الذي قبله ، وفيه أن عبدالرحمن بن عوف هو الذي أشار ليس علياً) ولا يقال : يحتمل أن يكون عبدالرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً ، لما ثبت في « صحيح مسلم » عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين ، وقال : جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلي . فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها[1] . لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاده ثم تغير اجتهاده » .

---

(١) كذا الأصل، والصواب «لعمل بها» كما يقتضيه السياق.

(تنبيه) عزو الحديث من الحافظ إلى « الصحيحين » بهذا التمام فيه قصة عبدالرحمن سهو قلد فيه غيره ، ومن العجيب أنه هو نفسه قد نبه على ذلك في شرحه لهذا الحديث أنس المذكور قبل ، فقال في « الفتح » (١٢/ ٥٥) :

« وقد نسب صاحب العمدة قصة عبدالرحمن هذه إلى تخريج « الصحيحين » ، ولم يخرج البخاري منها شيئاً ، وبذلك جزم عبدالحق في (الجمع) ثم المنذري » .

٢٣٧٩ - (روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر وعثمان وعبدالله ابن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر » . رواه مالك في « الموطأ ») .

ضعيف . أخرجه مالك (٢/ ٨٤٢/ ٣) عن ابن شهاب به . وهو ضعيف الاسناد لأن ابن شهاب لم يدرك المذكورين من الصحابة .

٢٣٨٠ - (روى حصين بن المنذر أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي » . رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ١٢٦) وكذا أبو داود (٤٤٨٠) والدارمي (٢/ ١٧٥) - مختصراً - وابن ماجه (٢٥٧١) والطحاوي (٢/ ٨٧ و ٨٨) والبيهقي (٨/ ٣١٨) وأحمد (١/ ١٤٤ - ١٤٥) عن حصين بن المنذر قال :

« شهدت عثمان بن عفان ، وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ

أربعين ، فقال : أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ . . . » الحديث . والسياق لمسلم .

٢٣٨١ - (عن علي قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٩٣) ومسلم (٥/ ١٢٦) وكذا البيهقي (٨/ ٣٢١) وأحمد (١/ ١٢٥ و ١٣٠) من طريق سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي به دون لفظ « شيئاً » وكأن المصنف ذكرها من عنده تفسيراً .

وتابعه شريك عن أبي حصين به نحوه .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٨٨) وابن ماجه (٢٥٦٩) .

وتابعه مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال : قال علي :

« من شرب الخمر فجلدناه فمات ، وديناه ، لأنه شيء صنعناه » .

قلت : وإسناده صحيح .

٢٣٨٢ - (حديث (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ») .

صحيح . وقد مضى .

٢٣٨٣ - (ثبت عن عمر أنه قال : « لاحد إلا على من علمه ») .

ضعيف . وتقدم (٢٣١٤) بيان علته هناك ، وتثبيت المصنف إياه مما لا وجه له .

٢٣٨٤ - (حديث « من تشبه بقوم فهو منهم ») .

صحيح .

۲۳۸٥ - (حديث ابن عمر مرفوعاً « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » . رواه أبو داود) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (١٥٢٩) .

۲۳۸٦ - (حديث : اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل » رواه الشالنجي) .

لم أقف على إسناده مرفوعاً . وأخرج النسائي (٢/ ٣٣٦) من طريق حماد ابن سلمة عن داود عن الشعبي قال :

« اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي » .

قلت : وإسناده إلى الشعبي صحيح .

۲۳۸۷ - (عن ابن عمر في العصير:« اشربه ما لم يأخذه شيطان . قيل : وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال : ثلاثة » حكاه أحمد وغيره).

لم أقف عليه عن ابن عمر ، وفي معناه ما أخرجه النسائي (٢/ ٣٣٥) والبيهقي (٨/ ٣٠١) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال :

« كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان ، فإن له اثنين ، ولكم واحد » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٥٥) .

۲۳۸۸ - (عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب

فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيهراق أو يسقى الخدم » رواه أحمد ومسلم .

صحيح . أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢ ، ٢٤٠) ومسلم (٦/ ١٠٢) وكذا أبو داود (٣٧١٣) والنسائي (٢/ ٣٣٦) والبيهقي (٨/ ٣٠٠) من طريق أبي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس به ، والسياق لأبي داود بالحرف إلا أنه قال :

« فيسقى الخدم أو يهراق » .

وكذلك هو عند مسلم ، لكن بدون لفظ « الخدم » ، وهو ثابت عند أحمد .

وله عنده (١/ ٢٨٧) طريق أخرى من رواية حسين بن عبد الله عن عكرمة :

« أن رجلاً سأل ابن عباس عن نبيذ رسول الله ﷺ ، فقال : كان يشرب بالنهار ما صنع بالليل ، ويشرب بالليل ما صنع بالنهار » .

لكن الحسين هذا ـ وهو الهاشمي المدني ـ ضعيف .

٢٣٨٩ ـ (عن أبي هريرة قال علمت [أن] رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دّباء ثم أتيته فإذا هو ينش فقال : اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر » . رواه أبو داود والنسائي .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧١٦) والنسائي (٢/ ٣٢٧ ، ٣٣٤) والبيهقي (٨/ ٣٠٣) وأحمد في « الأشربة » (١٨/ ٢) عن جماعة عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة .

وخالفهم يحيى بن حمزة فقال : عن زيد بن واقد قال : حدثني قزعة حدثني أبو هريرة به .

أخرجه الدارقطني (٥٣١ - ٥٣٢) من طريقين عن منصور بن أبي مزاحم نا يحيى به .

قلت : ويحيى بن حمزة ثقة من رجال الشيخين ومثله زيد بن واقد ، فلعل له عن أبي هريرة شيخين : خالد بن عبد الله ، وقزعة وهو ابن يحيى أبو الغادية البصري وهو ثقة من رجال الشيخين أيضاً ، ومنصور بن أبي مزاحم ثقة من رجال مسلم فإسناده صحيح ، وإسناد الجماعة حسن لأن خالد بن عبد الله وهو الأموي مولاهم الدمشقي وثقه ابن حبان وحده ، وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه . وروى عنه جماعة .

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري نحوه .

أخرجه البيهقي من طريق محمد بن أبي موسى أنه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى النبي ﴿ﷺ﴾ . . . الحديث .

ومحمد هذا مجهول كما قال أبو حاتم ، وظاهره أنه مرسل .

٢٣٩٠ - (أثر « إن أبا موسى كان يشرب من الطلاء[١] ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه » . رواه النسائي) .

صحيح . أخرجه النسائي (٢/ ٣٣٥) من طريق قيس بن حازم عن أبي موسى الأشعري به .

قلت : وإسناده صحيح .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة ، فراجع « الفتح » (١٠/ ٥٥) ، وقد علقها البخاري كما يأتي في الكتاب .

٢٣٩١ - (وله مثله عن عمر وأبي الدرداء) .

صحيح . أما أثر عمر ، فتقدم قريباً (٢٣٨٧) .

---

(١) هو الدبس كما في « الفتح » .

وأما أثر أبي الدرداء ، فهو عند النسائي (٢/ ٣٣٥) من طريق سعيد بن المسيب عنه مثله .

وإسناده صحيح .

٢٣٩٢ - («قال البخاري : رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف ») .

صحيح . أما أثر عمر فتقدم قبل (**٢٣٨٧**) .

وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ، ومعاذ وهو ابن جبل ، فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس .

« أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث ، وذهب ثلثاه » .

وأما أثر البراء ، فأخرجه إبن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الكلاء على النصف . أي إذا طبخ فصار على النصف .

وأما أثر أبي جحيفة ، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حصين بن عبدالرحمن قال :

« رأيت أبا جحيفة . . » فذكر مثله .

كذا في « الفتح » (١٠/ ٥٥ - ٥٦) .

باب التعزير

٢٣٩٣ - (روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق ، يا خبيث ؟ قال :«هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد ») .

حسن . أخرجه البيهقي (٨/ ٢٥٣) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل : يا خبيث ! يا فاسق ! قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالي بما رأى » .

ومن طريق عبيد الله القواريري ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول :

« إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل : يا كافر ! يا فاسق ! يا حمار ! وليس فيه حد ، وإنما فيه عقوبة من السلطان ، فلا تعودوا فتقولوا » .

قلت : سكت عليه الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٨١) ، وهو عندي جيد الإسناد من الطريق الأولى ، لأن رجاله ثقات معروفون ، غير أصحاب عبد الملك بن عمير ، وهم جمع تنجبر به جهالتهم ، كما قال ذلك الحافظ السخاوي في حديث آخر في « المقاصد » (رقم ١٠٤٤) .

وهذا الأثر أورده الرافعي في شرحه بلفظ المؤلف وكأنه سلفه فيه ، والحافظ

في تخريجه لم يزد على عزوه للبيهقي ثم لسعيد بن منصور .

٢٣٩٤ - (روى ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها . فقال : أصليت معنا قال : نعم . فتلا عليه : إن الحسنات يذهبن السيئات . متفق عليه)

صحيح . وقد مضى تخريجه تحت الحديث (٢٣٥٣) ، وهو من حديث أبي عثمان النهدي عن إبن مسعود نحو المذكور هنا ، لكن ليس فيه :

« فقال : أصليت معنا ؟ قال : نعم » .

وإنما جاءت هذه الزيادة من حديث أنس بن مالك وأبي أمامة عند مسلم (٨/١٠٣) .

٢٣٩٥ - (حديث : « أنت ومالك لأبيك »).

صحيح . وقد مضى برقم (١٦٢٥)

٢٣٩٦ - حديث أبي بردة مرفوعاً « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » متفق عليه)

صحيح . وسبق برقم (٢١٨٠) .

٢٣٩٧ - (حديث « أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلّى عنه » . رواه أحمد وأبو داود) .

أخرجه أحمد (٥/ ٢) وأبو داود (٣٦٣٠) وكذا النسائي (٢/ ٢٥٥) والترمذي (١/ ٢٦٦) والحاكم (٤/ ١٠٢) والبيهقي (٦/ ٥٣) من طريق معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده به . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا

الحديث أتم من هذا وأطول » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في بهز بن حكيم .

ولفظ أحمد أعم وأكمل وهو :

« أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : يا محمد علام تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي ﷺ عنه ، فقال : إن ناساً ليقولون : إنك تنهى عن الشر وتستخلي به ! فقال النبي ﷺ : ما يقول ؟ قال : فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً ، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها ، فقال : قد قالوها أو قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم ، خلوا له عن جيرانه » .

وتابعه إسماعيل بن إبراهيم أنا بهز بن حكيم به .

أخرجه أحمد (٥ / ٤) .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة .

أخرجه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن في إسناده إبراهيم بن خثيم متروك .

٢٣٩٨ - (روى سعيد بن المسيِّب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً . رواه الأثرم واحتج به أحمد) .

لم أقف على إسناده . وقد روى ابن أبي شيبة (١١ / ٧١ / ٢) من طريق داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ؟ قال : يضرب تسعة وتسعين سوطاً » .

وإسناده صحيح

ثم أخرج من طريق جعفر بن برقان قال :

بلغنا أن عمر بن عبد العزيز أتي بجارية كانت بين رجلين فوطئها أحدهما ، فاستشار فيها سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير؟ فقالوا : نرى أن يجلد دون الحد ، ويقيمونه قيمة ، فيدفع إلى شريكه نصف القيمة » .

وأخرج من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال :

« سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ؟ قال : ليس عليه حد ، هو خائن ، يقوم عليه قيمة ويأخذها » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمير بن نمير، أورده إبن حبان في « الثقات » (١/ ١٧٢) وقال :

« . . . أبو وَبَرة الهمداني ، من أهل الكوفة ، يروي عن ابن عمر ، روى عنه إسماعيل بن خالد وموسى الصغير » .

٢٣٩٩ - (روى أحمد « أن علياً رضي الله عنه أتي بالنجاشي وقد شرب خمراً في رمضان فجلده الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان ») .

حسن . لم أره في « المسند » وقد أخرجه الطحاوي (٢/ ٨٨) من طريق عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال :

« أتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، ثم قال : إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان ، وجرأتك على الله » .

قلت : وإسناده حسن أو قريب من ذلك رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء، وثقه ابن حبان والعجلي ، وقال النسائي : « غير معروف» .

قلت : لكن روى عنه جماعة ، وقيل: له صحبة .

٢٤٠٠ - (**عن عمر في شاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه** ») .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٩/ ١) عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك قالا :

« كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور : يضرب أربعين سوطاً . . . . . »

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج هذا، فإنه مدلس وقد عنعنه .

٢٤٠١ - (**حديث رواه الحسن بن عرفة في « جزئه »[1] في تحريم الإستمناء باليد**) .

قال ابن عرفة في « الجزء » المذكور (ق ٥ / ١ حدثني علي بن ثابت الجزري عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال :

« سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولا يجمعهم مع العالمين ، ويدخلهم النار أول داخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، فمن تاب تاب الله عليه : الناكح يده ، والفاعل والمفعول به ، ومدمن الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والمؤذي جيرانه حتى يلعنونه ، والناكح حليلة جاره » .

قلت : وهذا سند ضعيف علته مسلمة هذا ، قال الذهبي :

« يجهل هو وشيخه. وقال الأزدي ضعيف » .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً به إلا أنه ذكر : « ناكح البهيمة ، والجامع بين المرأة وابنتها ، والناكح للمرأة في دبرها » . بدل :

« مدمن الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والناكح حليلة جاره »

---

(١) مصورة المكتب الاسلامي

أخرجه أبو الشيخ في « مجلس من حديثه » (٦٢/ ١ ـ ٢) وابن بشران في « الأمالي » (٨٦/ ١ ـ٢) من طرق عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي عبدالرحمن الحبلي عنه .

ثم أخرجه أبو الشيخ (٦٤/ ١) من طريق رشدين بن سعد عن ابن أبي أنعم عن أبي عبد الرحمن الحبلي به إلا أنه قال : « ستة . . . » ثم ذكرها ما عدا الزاني بحليلة جاره ، والمؤذي جاره » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالرحمن وهو ابن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف لسوء حفظه .

والطريق الأخرى فيها رشدين بن سعد وهو ضعيف أيضاً ، ولعل قوله في « السند » « ابن أبي أنعم » خطأ منه ، أو من الناسخ ، والصواب ما ذكرته آنفاً : « ابن أنعم » .

باب القطع في السرقة

٢٤٠٢ - (عن عائشة مرفوعاً « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٩٦) ومسلم (٥/ ١١٢) وأبو داود (٤٣٨٤) والنسائي (٢/ ٢٥٨) والترمذي (١/ ٢٧٣) والدارمي (٢/ ١٧٢) وابن ماجه (٢٥٨٥) وابن الجارود (٨٢٤) والطحاوي (٢/ ٩٤) وابن أبي شيبة (١١/ ٥٥/ ٢) والدارقطني (٣٦٨) والبيهقي (٨/ ٢٥٦) والطيالسي (١٥٨٢) وأحمد (٦/ ٣٦ ج ١٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٢) من طرق عن عمرة عن عائشة به . واللفظ للبخاري وغيره . ولفظ مسلم :

« لا تقطع اليد إلا في . . . » .

وهو لفظ ابن ماجه ، ورواية لأحمد وغيره .

وفي لفظ آخر لمسلم :

« كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في . . . » .

وهو لفظ الترمذي وابن الجارود ، ورواية لأبي داود (٤٣٨٣) وأحمد وغيرهما وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً » .

قلت : وكل صحيح ، ولا منافاة ، لأن الموقوف في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، لا سيما وقد ورد عن عائشة من غير طريق عمرة ، فقد تابعها عروة عن عائشة مرفوعاً باللفظ الثاني.

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي قرنوه مع عمرة.

وهو عند البخاري ومسلم من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

« لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المحجن جحفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن » .

وتابعها أبو بكر بن حزم عن عائشة مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٤) من طريق أبي سعيد ثنا عبد الله بن جعفر قال : ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بكر بن حزم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم إن كان أبو بكر وهو ابن محمد ابن عمرو بن حزم سمعه من عائشة ، بل الظاهر أن بينهما عمرة ، فقد أخرج أحمد أيضاً (٦/ ٨٠) وكذا البيهقي (٨/ ٢٥٥) من طريق محمد بن رشد عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت المدينة ، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وهو عامل على المدينة قال :

« أتيت بسارق فأرسلتْ إليَّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق ، قال : فأتتني ، وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ :

« اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهماً ، قال : وكانت سرقته دون ربع الدينار فلم أقطعه » .

لكن محمد بن راشد هذا وهو المكحولي فيه ضعف من قبل حفظه ، ثم رأيت الحديث عند الدارقطني (٣٦٧ ـ ٣٦٨) من طريق خالد بن مخلد نا

عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسود عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة به مرفوعاً نحوه . فزاد في السند « عروة »[1]. فهو الصحيح . وبذلك اتصل السند وصح .

ثم إن للحديث شاهداً من حديث ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم » .

أخرجه الشيخان وغيرهما وسيأتي بعد تسعة أحاديث .

٢٤٠٣ - (حديث جابر مرفوعاً:« ليس على المنتهب قطع ») . رواه أبو داود) .

أخرجه أبو داود (٤٣٩١) والنسائي (٢/ ٢٦٢) والترمذي (١/ ٢٧٣) والدارمي (٢/ ١٧٥) وابن ماجه (٢٥٩١) والطحاوي (٢/ ٩٨) وابن حبان (١٥٠٢ ، ١٥٠٤) والدارقطني (٣٦٢) والبيهقي (٨/ ٢٧٩) من طريق الحسن بن عرفة ، وهذا في « جزئه » (ق ٩٥/ ١) وابن أبي شيبة (١١/ ٧٧/ ١) وأحمد (٣/ ٣٨٠) والخطيب أيضاً (١١/ ١٥٣) عن ابن عرفة، كلهم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به ، وزاد أبو داود :

« ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا » .

وله بهذا الإسناد مرفوعاً :

« ليس على الخائن قطع » .

ولفظ الترمذي وغيره :

« ليس على المنتهب ، ولا على المختلس ، ولا على الخائن قطع » . وقال :

---

(١) وأخرجه الطحاوي ٢/ ٩٥ من طريق أبي عامر عن عبدالله بن جعفر ومن طريق محمد بن إسحاق عن أبي بكر عن عمرة به ، وكذا عن طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن ابن الهاد به .

« حديث حسن صحيح » .

لكن أعله أبو داود والنسائي وغيرهما بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير . زاد الأول :

« وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات . قال أبو داود : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾» .

قلت : وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٥٠) :

« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث إبن جريج . . . . (فذكره) فقالا : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير ، يقال : إنه سمعه من ياسين : أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير . فقلت لهما : ما حال ياسين ؟ فقالا : ليس بقوي » .

قلت : ياسين الزيات متهم ، فلا يصدق في قوله أنه هو الذي حدث به ابن جريج . على أنه لو صدق في ذلك ، فهو لا ينافي أن يكون إبن جريج سمعه بعد ذلك من أبي الزبير ، ولولا أن ابن جريج معروف بالتدليس لم نقبل هذا الجزم بعدم سماعه هذا الحديث من أبي الزبير ، ولكن القطع برد هذا ، يحتاج إلى رواية فيها التصريح بسماعه من ابن الزبير ، وقد وجدتها ـ والحمد لله ـ وذلك من طريقين :

الأولى : قال الدارمي : أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : أنا أبو الزبير : قال جابر .

والأخرى : قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٦٥) :

« ورواه (النسائي)[١] عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير » .

---

(١) لم أر هذه الرواية عند النسائي في «السنن الصغرى» له فالظاهر أنها في «الكبرى» له .

قلت : فهذان إسنادان صحيحان إلى ابن جريج بتصريحه بالتحديث ، فزالت شبهة تدليس ، وطاح بذلك الجزم بأنه لم يسمعه من أبي الزبير .

على أنه لم يتفرد به ابن جريج ، فقد تابعه سفيان الثوري عن أبي الزبير به .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٦١) وابن حبان (١٥٠٣) والخطيب (٩/ ١٣٥) من طريق عنه به .

لكن قال النسائي عقبه :

« لم يسمعه سفيان من أبي الزبير » .

ثم ساق من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير . . . . !

قلت : الرواية الأولى عن سفيان أصح عندي ، لأنه اتفق عليها الجماعة ، وهم مخلد ، وهو ابن يزيد الحراني عند النسائي ، ومؤمل بن إسماعيل ، عند ابن حبان ، وخالد بن يزيد عند الخطيب ، والأول ثقة من رجال الشيخين ، والثاني صدوق سيء الحفظ ، والثالث مقبول عند الحافظ ، فالقلب إلى ما اجتمع عليه هؤلاء الثلاثة أميل . والله أعلم .

وتابعه أيضاً المغيرة بن مسلم كما سبق عند أبي داود معلقاً ، وقد وصله النسائي والطحاوي والبيهقي من طريق شبابة بن سوار قال : ثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره ، كما في « نصب الراية » (٣/ ٣٦٤) وجزم به الحافظ في « التقريب » .

فقد صح بما تقدم السند إلى أبي الزبير ، وبقي النظر في عنعنته أيضاً، فإنه مدلس ، وبذلك أعله إبن القطان . وتعقبه الحافظ بقوله :

« وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر » .

قلت : وجواب آخر ، وهو أن أبا الزبير قد توبع ، فإن ابن حبان قد قرن معه عمرو بن دينار ، من طريق مؤمل بن إهاب حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار ـ عن جابر .

وهذا إسناد جيد ، وبه يزول آخر ما أعل به هذا الحديث ، وتثبت صحته . والله ولي التوفيق .

ولبعضه شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً بلفظ :

« ليس على المختلس قطع » .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢)

قلت : وإسناده صحيح كما قال الحافظ ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عاصم بن جعفر المصري ، وهو ثقة .

وله شاهد آخر تام من حديث أنس بن مالك مرفوعاً به مثل لفظ الترمذي المتقدم .

سأخرجه الطبراني في « الأوسط » : حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال : أملى علي عبدالله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس به وقال :

« لم يروه عن الزهري إلا يونس ، ولا عن يونس إلا ابن وهب تفرد به أبو معمر » . كذا في « نصب الراية » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه ، وابن المساور ثقة ، فالسند صحيح . وسكت الحافظ عنه .

٢٤٠٤ ـ (حديث « ليس على الخائن والمختلس قطع » رواه أبو داود والترمذي .

٢٤٠٥ ـ (حديث ابن عمر « كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده

فأمر النبي ﷺ بقطع يدها » رواه أحمد وأبو داود والنسائي مطولاً) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢/ ١٥١) وأبو داود (٤٣٩٥) والنسائي (٢/ ٢٥٦) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وله شاهد من حديث عائشة به ، وزاد :

« فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيها . . . » .

أخرجه مسلم (٥/ ١١٥) وأبو داود (٤٣٩٧) وابن الجارود (٨٠٤) وغيرهم من طرق عن عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن الزهري عن عروة عنها .

وتابعه أيوب بن موسى عن الزهري به .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٥٦) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه من طرق أخرى عن الزهري به بلفظ آخر وقد مضى في أول « الحدود » (٢٣١٩) .

وقد تابعه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ :

« أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله ﷺ ، فاستعارت من ذلك حلياً ، فجمعته ثم أمسكته فقال رسول الله ﷺ : لتتب هذه المرأة وتصدى ما عندها ، مراراً ، فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت » .

وفي رواية :

« ثم قال رسول الله ﷺ : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها » .

أخرجه النسائي .

وإسناده صحيح .

وله عنده شاهد آخر عن سعيد بن المسيب مرسلاً .

٢٤٠٦ ـ (قول عمر « لاحد إلا على من علمه »)

ضعيف . وقد مضى تخريجه (٢٣١٤) و (٢٣٨٣) .

٢٤٠٧ ـ (حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر بيده فقطعت » رواه الدارقطني) .

موضوع . أخرجه الدارقطني (٣٧٣) وكذا ابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٢١٦) والبيهقي (٨/ ٢٦٨) من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة حدثني هشام بن عروة به . وقال ابن عدي :

« حديث غير محفوظ إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى ، وأحاديثه عامتها لا يتابعه الثقات عليها » .

وقال الدارقطني :

« تفرد به عبد الله بن محمد . . . وهو كثير الخطأ على هشام ، وهو ضعيف الحديث » .

قلت: وقال ابن حبان :

«يروي الموضوعات عن الثقات » . وقال أبو حاتم :

« متروك الحديث » .

قلت : وهو راوي حديث :

« من لم يجد صدقة فليلعن اليهود » !

وقد عده الذهبي من بلاياه !

٢٤٠٨ ـ (حديث عائشة مرفوعاً:« لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وإبن ماجه) .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٤٠٢) .

٢٤٠٩ - (وعن عائشة مرفوعاً « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً » رواه أحمد)

ضعيف بهذا اللفظ . فيه محمد بن راشد المكحولي كما تقدم بيانه تحت الحديث (٢٤٠٢) .

٢٤١٠ - (حديث أبي هريرة « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٤ ، ٣٩٧) ومسلم (٥/ ١١٣) وكذا النسائي (٢/ ٢٥٤) وابن ماجه (٢٥٨٣) وابن أبي شيبة (١/ ٥٦) والبيهقي (٨/ ٢٥٣) وأحمد (٢/ ٢٥٣) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وصرح البخاري في روايتيه بتحديث الأعمش عن أبي صالح .

واستدركه الحاكم (٤/ ٣٧٨) على الشيخين فوهم . ولم يتنبه لذلك الذهبي رحمهما الله تعالى .

٢٤١١ - (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « قطع يد سارق سرق ترساً[١] من صنعة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

صحيح . ويأتي تخريجه في الذي بعده .

---

(١) الاصل المحظوظ «لمنار السبيل» برنساً: والتصحيح من مصادر الحديث المذكورة. زهير

٢٤١٢ ـ وعنه أيضاً مرفوعاً « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » رواه الجماعة .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٦) ومسلم (٥/ ١١٣) ومالك (٢/ ٣٨١/ ١) وأبو داود (٤٣٨٦) والنسائي (٢/ ٢٥٨) والترمذي (١/ ٢٧٣) والدارمي (٢/ ١٧٣) وابن ماجه (٢٥٨٤) والطحاوي (٢/ ٩٣) وابن الجارود (٨٢٥) والدارقطني (٣٦٨) والبيهقي (٨/ ٢٥٦) والطيالسي (١٨٤٧) وأحمد (٢/ ٦ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥) من طرق كثيرة عن نافع عنه به . وزاد أحمد وعنه أبو داود (٤٣٨٦) وهو رواية للنسائي « قطع يد رجل سرق ترساً من صنعة النساء . . . »
وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢٤١٣ ـ (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال : ما أخذ في أكمامه[١] واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن»[٢] رواه أبو داود وإبن ماجه ـ وفي لفظ « ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه النسائي وزاد:« وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ») .
حسن . وله عن عمرو بن شعيب طرق :

الأولى : عن الوليد بن كثير عنه باللفظ الأول وزيادة :

« وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه ، قال : الشاة الحريشة منهن يا رسول الله ؟ قال : ثمنها ومثله معه والنكال ، وما كان في المراح ، ففيه القطع إذا كان ما يؤخذ منه ثمن المجن » .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٦) .

---

(١) الجرين: الموضع الذي يجفف فيه التمر والذي في ا كمامه: يقطع من الشجر ، وقبل ان ينقل للتجفيف .

(٢) الأصل من غير أكمامه .

الثانية : عن ابن عجلان عنه بلفظ :

« أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » .

أخرجه أبو داود (١٧١٠ ، ٤٣٩٠) والنسائي (٢/ ٢٦٠) وللترمذي (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) منه أوله دون قوله «ومن خرج . . .» وحسنه .

الثالثة : عن عمر بن الحارث عنه نحو الطريق الأولى بتقديم وتأخير وفيه الزيادة التي في الكتاب .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٦١) وابن الجارود (٨٢٧) والدارقطني (٢٥) وكذا الحاكم (٤/ ٣٨٠) والبيهقي (٨/ ٢٧٨) إلا أنه وقع عنده :
«غرامة مثله» . وقال :

«هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو ابن العاص ، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر» .

ووافقة الذهبي . وفيه مبالغة لا تخفى ، والحق انه حسن الحديث ، ولذلك قال الترمذي في حديثه هذا:

« حديث حسن » . كما سبقت الإشارة إليه .

الرابعة : عن هشام بن سعد مقروناً مع الذي قبله عمرو بن الحارث .

أخرجه النسائي وابن الجارود والدارقطني .

الخامسة : عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب به مختصراً بلفظ :

« سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد ؟ قال : لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريشة الجبل ، فإذا

آوى المراح قطعت في ثمن المجن » .

أخرجه النسائي والبيهقي (٨/٢٦٣) .

السادسة : عن عبدالرحمن بن الحارث أخبرني عمرو بن شعيب به مختصراً مقتصراً على اللفظ الأول الذي في الكتاب ، وفيه فقرات أخرى في ضالة الإبل والكنز .

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٦)

السابعة : عن محمد بن إسحاق عنه مثل الطريقة الثانية .

أخرجه أحمد (٢/١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧) ولابن أبي شيبة (١١/ ٥٥/ ٢) منه :

« القطع في ثمن المجن » .

الثامنة : عن سفيان بن حسين الواسطي ، عن عمرو بن شعيب به نحوه إلا أنه قال

« . . . فإذا كان من الجرين فبلغ ثمن المجن وهو الدينار . . . » .

أخرجه الدارقطني (٣٧٠) من طريق سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف إلى عمرو ، من أجل سويد بن عبد العزيز ، فإنه لين الحديث .

وأما سائر الطرق فكلها صحيحة إلى عمرو بن شعيب .

ويشهد له ما أخرجه مالك (٢/ ٨٣١/ ٢٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال :

« لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريشة جبل ، فإذا آواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن » .

وهـذا سنـد مرسـل صحيح ، فإن عبـد الله هذا ثقـة ، محتـج به في « الصحيحين » وهو تابعي صغير ، روى عن أبي الطفيل الصحابـي ، وعـن التابعين .

٢٤١٤ - (عن رافع بن خديج مرفوعاً « لا قطع في ثمر ولا كثر » رواه الخمسة) .

صحيـح . أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥/ ١٤٠ ، ١٤٢) وأبو داود (٤٣٨٨) والنسائي (٢/ ٢٦١) ومالك (٢/ ٨٣٩/ ٣٢) وعنه الشافعي (١٥١٦ ، ١٥١٨) والدارمي (٢/ ١٧٤) والطحاوي (٢/ ٧٧) وابـن أبـي شيبة (١١/ ٧٤/ ١) وأبو عبيد في « غريب الحديث » (ق ٥٠/ ١) والطبراني (١/ ٢١٨ - ٢١٩) والبيهقي (٨/ ٢٦٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن رافع به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع ، إلا أنه قد جاء موصولاً ، فقال الدارمي : حدثنا الحسين بن منصور ثنا أبو أسامة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج به . فوصله بذكر الرجل من قومه لم يسمه ، وقد سماه بعضهم ، فقال عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبـي ميمون عن رافع به .

أخرجه الدارمي والنسائي وقال :

« هذا خطأ ، أبو ميمون لا أعرفه » .

وقال الدارمي :

« القول ما قال أسامة » .

قلت : قد سمي من وجه قوي ، بل من وجوه قوية ، فقال سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع

به .

أخرجه الحميدي (٤٠٧) والنسائي والطحاوي وابن الجارود (٨٢٦) وابن حبان (١٥٠٥) والبيهقي (٨/ ٢٦٣) من طرق عن سفيان به . وواسع ابن حبان صحابي . فاتصل السند ، والحمد لله .

وتابعه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به .

أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٣) وقال :

« هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد . وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه : عن واسع بن حبان » .

قلت : ابن عيينة والليث ثقتان حجتان ، وقد وصلاه ، والوصل زيادة ، فيجب قبولها . وشذ عن الجماعة الحسن بن صالح فقال : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن رافع بن خديج به .

أخرجه النسائي ، والطبراني كما في « نصب الراية » (٣/ ٣٦٢) ، ولم يفسره للنسائي !

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٤) من طريق سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، سعد هذا ضعيف ، وأخوه واسمه عبد الله أشد ضعفاً منه ، اتهموه .

وقد عزاه الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٦٥) لأحمد أيضاً من هذا الوجه ، وقال « وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف » .

قلت : واعلاله بأخيه عبد الله أولى لما ذكرنا . ثم قال الحافظ :

« وقال ا طحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول » .

٢٤١٥ ـ (أن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي ﴿ﷺ﴾«أن يقطع سارقه » الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي).

صحيح . ومضى برقم (٢٣١٧) .

٢٤١٦ ـ (قول عائشة رضي الله عنها:« سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ») .

لم أقف عليه . وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (١١/ ٧٥/ ٢) عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي قالا :

« يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا » .

ورجاله ثقات إلا أن حجاجاً وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه . لكنه لم يتفرد به . فقد أخرجه البيهقي (٨/ ٢٦٩) من طريق عمر بن أيوب عن عامر الشعبي أنه قال : فذكره .

ومن طريق شريك عن الشيباني عن الشعبي قال :

« النباش سارق »

ومن طريقه عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قد عزا قول عائشة الذي في الكتاب إلى الدارقطني من حديث عمرة عنها . ولم يتكلم على إسناده بشيء ، وقد بحثت عنه في « الحدود » و« الأقضية والأحكام » من « سنن الدارقطني » وهي المرادة عند إطلاق العزو إليه فلم أجده . والله أعلم .

٢٤١٧ ـ (روي عن ابن الزبير « أنه قطع نباشاً »)

ضعيف . علقه البخاري في « التاريخ » قال : قال : هشيم ثنا سهيل قال :

« شهدت ابن الزبير قطع نباشاً » .

ذكره البيهقي (٨/ ٢٧٠) بإسناده إلى البخاري وقال :

« قال البخاري : وقال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب يعني سهيلاً وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي » .

٢٤١٨ ـ (حديث « أنت ومالك لأبيك »)

صحيح . وقد مر (**١٦٢٥**)

٢٤١٩ ـ (روى مالك أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر : إن عبدي سرق مرآة إمرأتي ثمنها ستون درهماً فقال : أرسله لاقطع عليه غلامك أخذ متاعكم » .

٢٤٢٠ ـ (أثر « لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر » رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد) .

لم أقف على إسناده لأنظر فيه .

صحيح . أخرجه مالك (٢/ ٨٣٩/ ٣٣)عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد « أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال : سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً . فقال له عمر : أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٥١١) والبيهقي (٨/ ٢٨١ - ٢٨٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٨٣/ ٢) والدارقطني (٣٦٧) من طريق

سفيان ابن عيينة عن الزهري به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٢٤٢١ ـ (وقال ابن مسعود: « لا قطع . مالك سرق مالك »)

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٣/ ٢) والبيهقي (٨/ ٢٨١) عن عمرو بن شرحبيل قال :

« جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال : غلامي سرق قبائي فأقطعه قال عبدالله : لا ، مالك بعضه في بعض » . ولفظ البيهقي :

« مالك سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه » .

قلت : وإسناده صحيح . وقال البيهقي :

« وهو قول ابن عباس » .

٢٤٢٢ ـ (قال عمر وابن مسعود : « من سرق من بيت المال فلا قطع ما من أحد إلا وله في هذا المال حق »)

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٣/ ٢) : نا وكيع عن المسعودي عن القاسم :

« أن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر ، فكتب عمر إلى سعد : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب » .

وهذا إسناد منقطع ضعيف .

وفي الباب حديث مرفوع يأتي في الكتاب بعد حديث .

« أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً » .

٢٤٢٣ ـ (روى سعيد عن علي « ليس على من سرق من بيت

المال قطع ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٢) من طريق سعيد بن منصور : ثنا هُشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي به .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعلي .

لكن له طريق أخرى ، فقال سعيد أيضاً : ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال :

« شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة ، وهو يقسم خمساً بين الناس ، فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع ، فأتي به علي رضي الله عنه فقال : ليس عليه قطع ، هو خائن وله نصيب » .

أخرجه البيهقي أيضاً . وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٨٣/ ٢) : نا شريك عن سماك به . ثم قال البيهقي :

« ورواه الثوري عن سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال : أتي علي رضي الله عنه برجل . . . فذكره » .

قلت : ودثار هذا أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٤٣) بروايته عن علي وعنه سماك . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وغالب الظن أنه الذي في « اللسان » :

« دبار بن يزيد . مجهول . كذا في « المحلى » لابن حزم » .

كذا وقع فيه « دبار » بالباء الموحدة ، ولعله تصحيف من ابن حزم أو من الناسخ .

٢٤٢٤ - (روى ابن ماجه عن ابن عباس:« أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً» .)

ضعيف . أخرجه إبن ماجه (٢٥٩٠) والبيهقي (٨/ ٢٨٢)

وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٦٩) :

« إسناده ضعيف » .

قلت : وعلته جبارة وحجاج ، فإنهما ضعيفان كما في « التقريب »

وقد رواه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فقال : أخبرنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ أن عبداً . . .

هكذا مرسلاً رواه البيهقي من طريق الشافعي قال : قال أبو يوسف .

٢٤٢٥ - (عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل فقال : إني سرقت فطرده ثم عاد مرة أخرى فقال : إني سرقت فأمر به أن يقطع » رواه الجوزجاني وفي لفظ « لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين » حكاه أحمد في رواية مهنا) .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٥٩/ ١ ، ٩٢/ ٢) والطحاوي (٢/ ٩٧) والبيهقي (٨/ ٢٧٥) من طرق عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به ، وزادوا :

« وعلقها في عنقه » .

وتابعه المسعودي عن القاسم به مختصراً .

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأما اللفظ الثاني فلم أقف على إسناده .

٢٤٢٦ -(حديث أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف فقال : ما إخالك سرقت . قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو

ثلاثاً ، قال : بلى فأمر به فقطع » رواه أحمد وأبو داود) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣) وأبو داود (٤٣٨٠) وكذا النسائي (٢/ ٢٥٥) والدارمي (٢/ ١٧٣) وابن ماجه (٢٥٩٧) والطحاوي (٢/ ٩٧) والبيهقي (٨/ ٢٧٦) من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في « الميزان » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه ، لكن ليس فيه الإعتراف ، وسيأتي بعد أربعة أحاديث .

٢٤٢٧ - (روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل فقال : أسرقت ؟ ، قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ») .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٤/ ١) عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد :

« أتى عمر بسارق قد اعترف ، فقال عمر : لأرى يرجل ما هي بيد سارق ، قال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ولم يقطعه » .

قلت : وإسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد . وقال أبو زرعة : عكرمة بن خالد عن عثمان مرسل .

وأخرج أيضاً من طريق عطاء قال :

« كان من مضى يؤتى بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ ولا أعلمه إلا سمى أبا بكر وعمر » .

وإسناده إلى عطاء صحيح .

وأخرج هو والبيهقي (٨/ ٢٧٦) من طريق يزيد بن أبي كبشة الأنماري

عن أبي الدرداء .

« أنه أتي بجارية سوداء سرقت ، فقال لها : سرقت ؟ قولي : لا ، فقالت : لا ، فخلى سبيلها » .

قلت : وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا ، فذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه جماعة .

ويتلخص مما تقدم أن أثر عمر بلفظ الكتاب ، لم نعثر عليه ، وقد عزاه الرافعي لأبي بكر الصديق ، فقال الحافظ في (تخريجه) (٤/ ٧١) :

« لم أجده هكذا . . . وهو في البيهقي عن أبي الدرداء » .

٢٤٢٨ - (قول عمر رضي الله عنه « لا قطع في عام سنة ») .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٤/ ٢) عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال : سمعت عمر وهو يقول :

« لا قطع في غدق ، ولا في عام سنة » .

عزاه الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٧٠) لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في « جامعه » عن أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير به . وزاد :

« قال : فسألت أحمد بن حنبل عنه ؟ فقال : الغدق النخلة ، وعام سنة عام المجاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : إي لعمري » .

قلت : وسكت عن إسناده وفيه جهالة ، فإن حسان بن زاهر وحصين بن حدير فيهما جهالة ، فقد أوردهما ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٣٦ ، ١٩١) ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأوردهما على قاعدته في « الثقات » ! (١/ ٢٣ ، ٢/ ٦٣) .

٢٤٢٩ - (في قراءة عبد الله بن مسعود « فاقطعوا أيمانهما »)

ضعيـف . أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٠) من طريق مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة . . . فذكره . وقال :

« وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، وهذا منقطع ، وكذلك قاله إبراهيم النخعي ، إلا أنه قال : في قراءتنا (والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم) » .

وذكره الحافظ (٤/ ٧١) من رواية البيهقي عن مجاهد وقال :

« وفيه انقطاع » .

وفي الباب عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة .

« أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يمينه . . . » وفيه قصة .

أخرجه البغوي وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » . وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف كما في « التلخيص » (٤/ ٦٨) و« التقريب » .

٢٤٣٠ - (روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : « إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع ») .

قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٧١) :

« لم أجده عنهما ، وفي « كتاب الحدود » لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل » .

قلت : وله شواهد .

فمنها عن عبد الله بن عمرو قال :

« قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ١١٩/ ١) وعنه البيهقي (٨/ ٢٧١) من طريق خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني، ثنا مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عنه . وقال ابن عدي :

« وهذا الحديث عن مالك لا أعرفه إلا من رواية خالد عنه ، وخالد ليس بذاك » .

قلت : قد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وفوقه ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحفظ ، فالحمل عليه أولى .

ومنها عن رجاء بن حيوة .

« أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٥/ ١) : نا وكيع عن مسرة بن معبد اللخمي قال : سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة .

قلت : وهذا إسناد مرسل جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » غير مسرة هذا قال ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٤٢٣) عن أبيه : « شيخ ما به بأس » .

وقد وصله بعضهم ، فأخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) من طريق أحمد ابن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة بن معبد قال : سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدي أن النبي ﷺ قطع . . . . قال : وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله .

قلت : وابن أبي رجاء هذا من شيوخ النسائي، ووثقه هو وابن حبان وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم فهو صحيح موصول إن كان ابن رجاء قد حفظه ، فقدخالف ابن أبي شيبة في موضعين منه كما هو ظاهر . وليس هو في وزن ابن أبي شيبة حفظاً وضبطاً . والله أعلم .

وعلى كل حال فهو شاهد قوي لحديث ابن عمر عند أبي الشيخ ، ومثله

حديث جابر من طريق ابن أبي رجاء ، فإنه على شرط مسلم ، فهو صحيح لولا أن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا .

ثم أخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة .

« أن عمر قطع اليد من المفصل » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٤/ ٢) والبيهقي عن عمرو قال :

« كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل ، وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم » .

وكلاهما منقطع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سمرة أبي عبد الرحمن قال :

« رأيت أبا بحيرة مقطوعاً من المفصل ، فقلت : من قطعك ؟ قال : قطعني الرجل الصالح علي ، أما إنه لم يظلمني » .

وسمرة هذا لم أعرفه وكذا شيخه أبو بحيرة، وكذا هو في الأصل بالإهمال .

٢٤٣١ - (حديث « إقطعوه واحسموه » رواه الدارقطني وقال ابن المنذر: في إسناده مقال) .

ضعيف . أخرجه الطحاوي (٢/ ٩٦) والدارقطني (٣٣١) وكذا الحاكم (٤/ ٣٨١) والبيهقي (٨/ ٢٧٥ - ٢٧٦) من طرق ثلاث عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي : أخبرني يزيد إبن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه :

« أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فقطع ، فأتي به ، فقال : تب إلى الله ، فقال : قد تبت إلى الله ، قال : تاب الله عليك » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » .

قلت : وهو كما قال : وأقره الذهبي . لكن أعله الدارقطني بقوله :

« ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً » .

ثم ساق إسناده إليه بذلك .

وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به[1] .

ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق وابن جريج كلاهما عن يزيد بن خصيفة به .

فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب ، وأن وصله وهم من الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة في نفسه ، ففي حفظه شيء ، قال الحافظ :

« صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« صدوق ، غيره أقوى منه ، قال أحمد : إذا حدث من حفظه يهم ، ليس هو بشيء ، وإذا حدث من كتابه فنعم ، وإذا حدث جاء ببواطيل ، وأما ابن المديني فقال : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . . . » .

٢٤٣٢ - (حديث فضالة بن عبيد « أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه » رواه الخمسة إلا أحمد . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٤١١) والنسائي (٢/٢٦٣) والترمذي

(١) ورواه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٥/ ١) مختصراً .

(١/ ٢٧٣) وابن ماجه (٢٥٨٧) وكذا أحمد (٦/ ١٩) خلافاً لقول المصنف وابن أبي شيبة (١١/ ٩٢/ ٢) كلهم من طريق الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال :

« سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال » فذكره .

وقال النسائي :

« الحجاج بن أرطاة ضعيف ، ولا يحتج بحديثه » .

قال الزيلعي (٤/ ٢٧٠) :

« وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز . قال : لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم » .

وأما الترمذي فقال :

« هذا حديث حسن غريب » !

٢٤٣٣ - (أثر « أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك بالذي قطعه ») .

أخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٧٥/ ١) والدارقطني (٣٧٧) والبيهقي (٨/ ٢٧١) من طريق حجية بن عدي :

« أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل ، وحسمها ، فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر » .

ورجاله ثقات غير حجية هذا قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

٢٤٣٤ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق « إن سرق

فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ») .

صحيح . أخرجه الدارقطني (٣٦٤) من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة ـ أراه ـ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله » . وقال :

« كذا قال : « خالد بن سلمة » وقال غيره : عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة » .

قلت : والواقدي متروك ، لكن ظاهر كلام الدارقطني المذكور أنه قد توبع ولكني لم أقف عليه مسمى . والله أعلم .

نعم رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن[1] عن أبي سلمة به . ذكره الحافظ في « التلخيص » (٤/٦٨) وقال :

« وفي الباب عن عصمة بن مالك ، رواه الطبراني والدارقطني ، وإسناده ضعيف » .

قلت : وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، يرويه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد ابن المنكدر عنه قال :

« جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، . . . فأتي به الخامسة فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة » .

---

(١) قلت : وهو خالد بن أبي ذئب .

أخرجه أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٢/ ٢٦٢) والبيهقي (٨/ ٢٧٢) وقال النسائي :

« وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت، ليس بالقوي في الحديث . والله أعلم » .

قلت : ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه هشام بن عروة ، وله عنه ثلاث طرق:

الأولى : عن محمد بن يزيد بن سنان نا أبي عنه .

قلت : ومحمد بن يزيد وأبوه ضعيفان .

الثانية : عن عائذ بن حبيب عنه .

قلت : وعائذ هذا صدوق كما في « التقريب » .

الثالثة : عن سعيد بن يحيى نا هشام بن عروة به مثله .

قلت : وسعيد هذا هو ابن يحيى بن صالح اللخمي كما في « نصب الراية » (٣/ ٣٧٢) وقال :

« وفيه مقال » .

قلت : هو يسير لا يمنع من الاحتجاج بحديثه ، وفي «التقريب » .

« صدوق وسط ،ما له في البخاري سوى حديث واحد» .

أخرج هذه الطرق الدارقطني في « السنن» (٣٦٤) ، وهي وإن كانت لا تخلو مفرداتها من ضعف، ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوي بعضاً، كما هو مقرر في «المصطلح» فإذا انضم إليها طريق مصعب ازداد الحديث بذلك قوة، لا سيما وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب مع شيء من المغايرة فإن لفظه :

« وأن النبي ﴿ﷺ﴾ أتي بلص، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم

سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبدالله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمروه، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه».

أخرجه النسائي (٢/ ٢٦٢) والحاكم (٤/ ٣٨٢) والبيهقي (٨/ ٢٧٢ - ٢٧٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٦٦/ ٢) من طريق حماد بن سلمة قال: أنبأنا يوسف بن سعد عنه. وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد » .

قلت:« بل منكر » .

وأقول: كذا قال، لم يبين وجه نكارته، ولعلها من جهة متنه لمخالفته لحديث جابر من طريقين، لا سيما وقد خولف حماد في إسناده، فقال خالد الحذاء عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب أن الحارث بن حاطب . . . فذكر نحوه .

أخرجه الطبراني .

ويوسف بن يعقوب هذا لم أعرفه، بخلاف يوسف بن سعد فقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقد ذكروا في الرواة عنه خالد الحذاء، فلعل قوله في روايته في «المعجم» « . . . ابن يعقوب» تحريف. والله أعلم .

والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه، وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى[1] .

ثم وجدت له شاهداً آخر عن عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول حدثاه أن النبي ﴿ﷺ﴾ : أتي بعبد . . . الحديث مثل حديث جابر دون قوله : فأتي به الخامسة . . .

(١) وقد أشار إلى تصحيحه الامام الشافعي بقوله : منسوخ . ذكره البيهقي عنه ٨/ ٢٧٥ .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٦١ ـ ٦٢) والبيهقي (٨/ ٢٧٣) وقال :

« وهو مرسل حسن بإسناد صحيح »

كذا قال ! وابن أبي أمية لم يوثقه أحد . وفي « التقريب » : « مجهول » .

٢٤٣٥ ـ (روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقباً يمشي عليه) .

حسن . تقدم تحت الحديث (**٢٤٣٣**) ، وله طريق أخرى عن النعمان بن مرة الزرقي :

« أن علياً قطع سارقاً من الخصر خصر القدم » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٤/ ٢) عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عنه .

قلت : فهو إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكنه يتقوى بالطريق المتقدمة .

٢٤٣٦ ـ (أثر « أتي عمر رضي الله عنه برجل أقطع الزند والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علي : إنما قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . .) الآية . وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها . إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن » . رواه سعيد) .

حسن . أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٤) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم ، غير عبد الرحمن بن عائذ ، وهو ثقة . وفي سماك كلام يسير لا يضر .

٢٤٣٧ - (عن سعيد المقبري قال: « حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين قال : قتلته إذاً وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم لحاجته ؟ فرده إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أولاً فجلده جلداً شديداً ثم أرسله » رواه سعيد)

لم أقف على سنده إلى المقبري ، وقد توبع ، فقال عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة :

« أن علياً رضي الله عنه أتي بسارق فقطع يده ، ثم أتي به فقطع رجله ، ثم أتي به ، فقال : أقطع يده ؟ بأي شيء يتمسح ، وبأي شيء يأكل ؟ ثم قال : اقطع رجله ؟ على أي شيء يمشي ؟ إني لأستحيي الله ، قال : ثم ضربه وخلده السجن » .

أخرجه الدارقطني (٣٦٤) والبيهقي (٨/ ٢٧٥) وابن أبي شيبة (١١/ ٦٢/ ١) من طرق عن عمرو به .

ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه . وقد تابعه الشعبي عند الدارقطني وابن أبي شيبة . لكنه لم يسمع منه فيجوز أن يكون تلقاه من عبد الله هذا .

وتابعه أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولم يسمع من جده أيضاً .

أخرجه ابن أبي شيبة .

٢٤٣٨ - (حديث أبي هريرة « من سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله »)

صحيح . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

٢٤٣٩ - (أثر « أن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة »)

صحيح . أخرج ابن أبي شيبة (١١/ ٦١/ ٢) والبيهقي (٨/ ٢٧٣ - ٢٧٤) من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرِجل بعد اليد والرجل ، فقال له عمر : السنة اليد .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن القاسم، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده أبي بكر .

لكن يقويه أن له طريقاً أخرى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد :

« أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله ، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ، ويتطهر بها ، وينتفع بها ، فقال عمر : لا والذي نفسي بيده ، لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده» .

أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وأخرج هو والدارقطني (٣٦٤) وابن أبي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

باب حد قطاع الطريق

٢٤٤٠ - (قال ابن عباس نزلت « إنما جزاء الـذين يحاربـون الله ورسوله ويسعون . . . . » في قطاع الطريق من المسلمين » وحكي : في المرتدين . وقال أنس : نزلت في العرنيين الذين استاقـوا إبـل الصدقـة وارتدوا .

لم أره هكذا في شيء من كتب السنة التي عندي ، حتى ولا في « الـدر المنثور » ، وإنما أخرج الشافعي (١٥٣١) وعنه البيهقي (٨/ ٢٨٣) من طريق إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولـم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض » .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، صالح مولى التوأمة ضعيف ، وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك .

وأخرجه ابن جرير (٦/ ١٣٦) والبيهقي (٨/ ٢٨٣) من طريق محمد بن سعد : قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عبـاس قوله : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . .) إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال ، وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف

إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخاف السبل فإنما عليه النفي « زاد البيهقي » ونفيه أن يطلب » .

وهذا سند ضعيف

قلت : فالروايتان مع ضعف إسنادهما ليس فيهما أن الآية نزلت في قطاع الطريق . . وإنما فيهما أن ابن عباس فسرها بذلك ، وفرق ظاهر بين الأمرين كما لا يخفى . لا سيما وقد جاء عن ابن عباس خلافه قال :

« نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقْدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه » .

أخرجه أبو داود (٤٣٧٢) والنسائي (٢/ ١٦٩) من طريق علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عنه .

وهذا إسناد جيد ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٧٢) :

« إسناده حسن » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبيدالله ، وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو حاتم : لا أعرفه .

والحديث صحيح عن أنس كما يأتي في الذي بعده .

٢٤٤١ - (وحكي عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين) .

لم أقف على سنده . وقد ذكر الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٧٢) أن ابن المنذر نقله عن الحسن وعطاء وعبد الكريم .

والمعروف عن ابن عمر أنها نزلت في العرنيين ، كما أخرج أبو داود (٤٣٦٩) والنسائي (٢/ ١٦٨) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عنه :

« أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها ، وارتدوا عن الإسلام

وقتلوا راعي رسول الله مؤمناً ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، قال : ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله » .

٢٤٤٢ - (وقال أنس : نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا ») .

صحيح . وهو متفق عليه من طرق عن أنس ، وقد ذكرت لفظه بتمامه في « الطهارة » رقم (١٧٧) .

٢٤٤٣ - (روى الشافعي بإسناده عن ابن عباس « إذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال . قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً : نفوا من الأرض ») .

ضعيف جداً . وسبق إسناده قريباً (٢٤٤٠) .

٢٤٤٤ - (روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال « وادع رسول الله أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل . ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ») .

لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره وليس له ذكر في « الدر » ولا في غيره .

٢٤٤٥ - (قال ابن عباس:« نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود ») .

لم أره بهذا اللفظ ، ومعناه في حديثه المتقدم تحت رقم (٢٤٤٢) .

فصل

في دفع الأذى

٢٤٤٦ - (حديث أبي هريرة « جاء رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه قال : أرأيت إن قاتلني قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال: هو في النار » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ لأحمد:« أنه قال له أولاً : أنشده الله . قال : فإن أبى ؟ قال : قاتله ») .

صحيح . أخرجه مسلم (١/ ٨٧) وأبو عوانة أيضاً (١/ ٤٣ - ٤٤) من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به .

وأخرجه النسائي (٢/ ١٧٣) وأحمد (٢/ ٢٣٩ ، ٣٦٠) من طريق عمرو بن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة قال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي ؟ قال : فأنشد الله ، قال : فإن أبوا علي ؟ قال : أنشد الله ، قال : فإن أبوا علي ، قال : فأنشد الله ، قال : فإن أبو علي ؟ قال : فقاتل فإن قتلت ففي الجنة ، وإن قَتَلت ففي النار » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قهيد بن مطرف ، قال الحافظ : صوابه عمرو عن قهيد . وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب . وقال في ترجمة قهيد :

« قيل : له صحبة » .

وللحديث شاهد من رواية قابوس بن مخارق عن أبيه قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يأتيني فيريد مالي ؟ قال : ذكره بالله ، قال : فإن لم يذكر ؟ فاستق عليه من حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ؟ قال : فاستق عليه السلطان ، قال : فإن نأى السلطان عني ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة ، أو تمنع مالك » .

أخرجه النسائي بسند حسن .

٢٤٤٧ - (وعن ابن عمر مرفوعاً : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه الخلال بإسناده) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (١٥٢٨) .

٢٤٤٨ - (قول أنس « فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٦ ، ٢٥٧ ، ٤/ ١٢١) ومسلم (٧/ ٧٢) وكذا الترمذي (١/ ٣١٦) وابن ماجه (٢٧٧٢) وأحمد (٣/ ١٤٧ ، ١٨٥ ، ـ ء من ثرق عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به . وزاد أحمد :

« قال أنس : وكان الفرس قبل ذلك يبطأ ، قال : ما سبق بعد ذلك » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٢/ ٢٤١) وأحمد (٣/ ٢٦١) من طريق محمد بن سيرين عن أنس به نحوه ، وفيه الزيادة بلفظ :

« قال : فوالله ما سبق بعد ذلك اليوم » .

وأخرجه مسلم والترمذي من طريق قتادة عن أنس به نحوه ، ةصرح قتادة بالسماع من ينس في رواية لمسلم .

٢٤٤٩ ـ (حديث « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ») .

صحيح . وهو من حديث أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن عمر .

١ ـ أما حديث أنس فله عنه طرق:

الأولى : عن حميد عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وتمامه :

« قيل يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ، قال : تمنعه من الظلم » .

أخرجه البخاري (٢/ ٩٨) والترمذي (٢/ ٤١ ـ ٤٢) وأحمد (٣/ ٢٠١) واللفظ له ، وقال البخاري : « تأخذ فوق يديه » . وقال الترمذي :

« تكفه عن الظلم ، فذاك نصرك إياه » .

وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عنه نحوه وفيه :

« تحجزه ، أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره » .

أخرجه البخاري (٢/ ٩٨ ، ٤/ ٣٣٨) وأحمد (٣/ ٩٩) .

٢ - حديث جابر . يرويه أبو الزبير عنه قال :

« اقتتل غلامان غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجر أو المهاجرون : يالمهاجرين ، ونادى الأنصاري : ياللأنصار فخرج رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟! دعوى أهل الجاهلية ؟! قالوا : لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا ، فكسع أحدهما الآخر ، قال : فلا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه ، فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينصره » .

أخرجه مسلم (٨/ ١٩) والسياق له ،والدارمي (٢/ ٣١١) وأحمد (٣/ ٣٢٣) من طريق زهير عن أبي الزبير به . وصرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد فزالت بذلك شبهة تدليسه .

٣ - حديث ابن عمر : يرويه عاصم بن محمد بن زيد العمري عنه مرفوعاً مثل حديث أنس .

أخرجه ابن عمر . يرويه عاصم بن محمد بن زيد العمري عنه مرفوعاً مثل حديث أنس .

أخرجه إبن حبان (١٨٤٧) من طريق محفوظ بن أبي توبة حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن محمد بن زيد .

٢٤٥٠ - (روى أحمد وغيره « النهي عن خذلان المسلم والأمر بنصر المظلوم ») .

صحيح . أما الأمر بنصر المظلوم فتقدم في الحديث الذي قبله .

وأما النهي عن خذلان المسلم ، فورد من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة وشيخ من بني سليط .

١ - أما حديث ابن عمر ، فله طريقان :

الأولى : عن سالم عنه أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » .

أخرجه البخاري (٤/ ٣٣٨) .

الثانية : عن نافع عنه به إلا أنه قال :

« لا يظلمه ولا يخذله ، ويقول : والذي نفس محمد بيده ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما وكان يقول : للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست : يشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، وينصحه إذا غاب ، ويشهده ، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات ، ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث » .

أخرجه أحمد (٢/ ٦٨) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن نافع .

قلت : وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صحيح لأن له شواهد في عدة أحاديث .

٢ ـ أما حديث أبي هريرة فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عنه قال : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ :

« لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم . : . » مثل حديث ابن لهيعة إلا أنه زاد :

« . . . ولا يحقره ، التقوى ههنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسْب إمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » .

أخرجه مسلم (٨/ ١١) وأحمد (٢/ ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٦٠)

الأخرى : عن أبي صالح عن أبي هريرة به مثل الطريق الأولى مع اختصار بعض الفقرات .

أخرجه الترمذي (١/ ٣٥٠) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح . وقال :

« حديث حسن غريب » .

٣ ـ حديث شيخ بني سليط ، يرويه الحسن البصري أنه أخبره قال :

« أتيت النبي ﷺ أكلمه في سبي أصيب لنا في الجاهلية ، فإذا هو قاعد ، وعليه حلقة قد أطافت به ، وهو يحدث القوم عليه إزار قطر له غليظ ، قال سمعته يقول وهو يشير بأصبعه :

«المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا ، يقول : أي في القلب » .

أخرجه أحمد (٤/ ٦٦ ، ٥/ ٧١ ، ٣٧٩) عن المبارك بن فضالة ثنا الحسن به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، فإن المبارك إنما يخشى منه التدليس ، وقد صرح بالتحديث بينه وبين الحسن وبين هذا والشيخ السليطي .

وقد تابعه عباد بن راشد عن الحسن به .

أخرجه أحمد (٤/ ٦٩ ، ٥/ ٢٤ ، ٣٨١) .

٢٤٥١ ـ (روي عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة:« إجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك ») . وفي لفظ « فكن كخير ابني آدم » وفي لفظ « فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ») .

صحيح . وهو من أحاديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم :

الأول : عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا أبا ذر ، قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ، فذكر الحديث ، قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟ قلت: الله ورسوله أعلم ، أو قال : ما خار الله لي ورسوله ، قال : عليك بالصبر أو قال : تصبر ثم قال لي : يا أبا ذر ! قلت لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ، قلت : ما خار الله لي ورسوله ، قال عليك بمن أنت منه ، قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي قال : شاركت القوم إذن ، قلت : فما تأمرني ؟ [قال] : تلزم بيتك ، قلت : فإن دخل على بيتي ، قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ، فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه » .

أخرجه أبو داود (٤٢٦١) وابن ماجه (٣٩٥٨) والحاكم (٤/ ٤٢٤) والبيهقي (٨/ ١٩١) عن حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر . وقال أبو داود :

« لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد » .

قال الحافظ في « التهذيب » :

« وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه . فالله تعالى أعلم » .

قلت : أخرجه ابن حبان (١٨٦٢) عن مرحوم بن عبد العزيز ، والحاكم (٤/ ٤٢٣) وابن حبان أيضاً (١٨٦٣) عن حماد بن سلمة ، وأحمد (٥/ ١٦٣) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، ثلاثتهم قالوا : ثنا عبد الله ابن الصامت به .

قلت : فهؤلاء ثلاثة ثقات ورابعهم جعفر بن سليمان[1] كلهم لم يذكروا

(١) ثم وجدت له متابعا ، وهو شعبة ، أخرجه البيهقي .

في الإسناد المشعث بن طريف ، فهم أحفظ من حماد بن زيد ، وعليه فالسند صحيح ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : وحماد بن سلمة إنما احتج به مسلم وحده ، ومثله عبد الله بن الصامت .

الثاني : عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ، ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعي ، فكسروا قسيكم ، وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دخل بغي على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم » .

أخرجه أبو داود (٤٢٥٩) وابن حبان (١٨٦٩) والبيهقي عن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

وله شاهد من حديث حذيفة ، يرويه ربعي بن حراش عنه قال :

« قيل : يا أبا عبدالله ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون ؟ قال : آمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلج فيه ، فإن دخل عليك فتقول : ها بُؤْ بإثمي وإثمك ، فتكون كابن آدم » .

أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) من طريق الحسين بن حفص ثنا سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش . وقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : الحسين بن حفص لم يخرج له البخاري ، فهو على شرط مسلم وحده .

وله طريق أخرى عن حذيفة قال :

« إياك والفتن لا يشخص لها أحد ، فوالله ما شخص منها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن ، إنها مشبهة مقبلة حتى يقول الجاهل هذه تشبه مقبلة ، وتتبين مدبرة ، فإذا رأيتموها فاجتمعوا في بيوتكم واكسروا قسيكم ، واقطعوا أوتاركم ، وغطوا وجوهكم » .

أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤٨) من طريق أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عنه وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : عمارة بن عبد قال الذهبي في « الميزان » :

« مجهول لا يحتج به . قاله أبو حاتم ، وقال أحمد : مستقيم الحديث ، لا يروي عنه غير أبي إسحاق » .

قلت : وهو بهذا اللفظ شاهد للحديث الأول كما هو ظاهر ، وهو شاهد جيد إن شاء الله تعالى .

الثالث : عن خباب بن الأرت أن النبي ﷺ ذكر فتنة فقال ، فذكر مثل حديث أبي موسى إلا أنه قال :

« والماشي خير من الساعي ، فإن أدركتك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل »

أخرجه أحمد (٥/ ١١٠) والآجري في « الشريعة » (ص ٤٢ ـ ٤٣) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ١٨٨/ ١) عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم عن عبد الله بن خباب عن أبيه . وفيه قصة .

ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم .

لكن يشهد له حديث جندب بن سفيان قال : قال رسول الله ﷺ :

فذكره نحو حديث أبي موسى مختصراً وفيه :

« فقال رجل من المسلمين : فكيف نصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ قال : ادخلوا بيوتكم ، واخملوا ذكركم ، فقال رجل : أرأيت إن دُخل على أحدنا بيته ؟ فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لتمسك بيده ، ولتكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل ، فإن الرجل يكون في فئة الإسلام فيأكل مال أخيه ، ويسفك دمه ، ويعصي ربه ، ويكفر بخالقه ، وتجب له النار » .

أخرجه الطبراني (١/ ٨٦/ ٢) عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد بالذي قبله ، فإن شهراً إنما نخشى منه سوء الحفظ ، ومتابعة ذلك الرجل القيسي إياه دليل على أنه قد حفظ . والله أعلم .

الرابع : عن سعد بن أبي وقاص نحو حديث أبي موسى وفيه :

« أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني ؟ قال : كن كابن آدم » .

أخرجه أحمد (١/ ١٨٥) بسند صحيح على شرط مسلم .

الخامس: عن خالد بن عرفطة قال: قال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« يا خالد إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعل » أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٢) والحاكم (٣/ ٢٨١) من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي عنه .

سكت عنه الحاكم والذهبي ، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ، سيء الحفظ ، لكن الأحاديث التي قبله تشهد له .

باب قتال البغاة

٢٤٥٢ ـ (حديث:« من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»)

صحيح . أخرجه مسلم (٦/ ٢٣) والبيهقي (٨/ ١٦٩) عن يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

ثم أخرجه هو وأحمد (٤/ ٢٦١) وكذا أبو داود (٤٧٦٢) والنسائي (٢/ ١٦٦) والبيهقي (٨/ ١٦٨) من طريق زياد بن علاقة قال : سمعت عرفجة فذكره بلفظ :

« إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق بمرأمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

٢٤٥٣ ـ (عن ابن عباس مرفوعاً:« من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٣٦٧ ، ٣٨٥) ومسلم (٦/ ٢١) وكذا الدارمي (٢/ ٢٤١) وأحمد (١/ ٢٧٥ ، ٢٩٧ ، ٣١٠) من طريق أبي رجاء العطاردي قال:سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

٢٤٥٤ ـ (قال الشيخ تقي الدين : « قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع »[1]) .

قلت : يشير إلى حديث .« إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) ، حدثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

ثم ساق بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال :

« إذا كان ثلاثة في سفر . . . » قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : فأنت أميرنا » .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عجلان مع ثقته ، قد تكلم في حديثه عن سعيد المقبري ، وعن نافع ، فقد روى العقيلي في ترجمته من « الضعفاء » (٣٩٤) عن أبي بكر بن خلاد قال : سمعت يحيى يقول : كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ، ولم يكن له تلك القيمة عنده » .

قلت : وهذا الحديث كأنه مما اضطرب فيه ابن عجلان ، فقال مرة : عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد . ومرة : عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ولكن هذا الاضطراب مما لا يؤثر في صحة الحديث ، لأنه انتقال من صحابي إلى آخر ، وكل حجة . فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً مثل رواية أبي هريرة .

أخرجه البزار في حديث ورجاله رجال الصحيح خلا عنبس بن مرحوم وهو ثقة كما في « المجمع » (٥/ ٢٥٥) .

---

(١) يقصد شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله تعالى

وأخرجه عن عمر بن الخطاب قال : فذكره موقوفاً لكنه زاد في آخره :
« ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ » .
ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة .

٢٤٥٥ - (قوله ﷺ في حديث العرباض وغيره : « والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد . . » الحديث) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢/ ١١٢ - ١١٣) والدارمي (١/ ٤٤ - ٤٥) وابن ماجه (٤٣ و ٤٤) وابن نصر في « السنة » (ص ٢١) وابن حبان في « صحيحه » (١/ ٤/ ٤ - الفارسي) والآجري في « الشريعة » (ص ٤٦ و ٤٧) وأحمد (٤/ ١٢٦) والحاكم (١/ ٩٥ - ٩٧) واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (ق ٢٢٨/ ١) والهروي في « ذم الكلام » (٦٩/ ١-٢) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢/ ١٨١ - ١٨٢) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١/ ٢٦٥/ ١ - ٢٦٦/ ١) من طريق عبد الرحمن ابن عمرو السلمي ، وحجر بن حجر قالا :

« أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه : (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت : لا أجد ما أحملكم عليه) فسلمنا وقلنا : أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال العرباض :

صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال :

أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

والسياق لأبي داود ، ولم يذكر الترمذي وغيره في سنده « حجر بن حجر »

وقال : « حديث حسن صحيح » .

وقال الهروي : « وهذا من أجود حديث في أهل الشام » .

وقال البزار : « حديث ثابت صحيح ».

وقال ابن عبد البر : « حديث ثابت » .

وقال الحاكم : « صحيح ليس له علة » .

وصححه أيضاً الضياء المقدسي في جزء « اتباع السنن واجتناب البدع » (ق ٧٩/ ١).[1]

وله طريق ثالثة يرويه عبدالله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبي المطاع قال : سمعت العرباض بن سارية السلمي يقول : فذكره بنحوه دون قوله : « وإن عبداً حبشياً » .

أخرجه ابن نصر (٢٢) والحاكم (١/ ٩٧) .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن دحيماً أنكر أن يكون يحيى هذا سمع العرباض ! .

وله طريق رابع ، قال الحارث بن أبي أسامة في « المسند » (١٩ - من زوائده) حدثنا سعيد بن عامر عن عوف عن رجل سماه أحسبه قال : سعيد بن خثيم عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ الذين وقعوا إلى الشام قال : وعظنا رسول الله ﷺ . . . الحديث نحوه .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير سعيد بن خثيم ، وهو صدوق كما في « التقريب » .

---

(١) وإن من أعظم كتب الضياء المقدسي وأنفعها « المختارة » - وكنت قد استنسختها قديماً - ويقوم استاذنا المؤلف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله على تحقيقها، وإعدادها للطبع ، وقد قارب على الانتهاء من الفصل الخاص بفضائل العشرة المبشرين بالجنة ، نرجو الله أن ييسر إخراجه إلى عالم المطبوعات ليكون فيه النفع العام

(زهير)

(تنبيه) : لم أر في جميع هذه الطرق اللفظ الذي في الكتاب :

« وإن تأمر » . وكلهم قالوا :

« وإن عبداً حبشياً » .

وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً :

« اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » أخرجه البخاري (٤/ ٣٨٥) .

٢٤٥٦ - (حديث « ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » رواه البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤ و ٤/ ٣٧٦) وكذا النسائي (٢/ ٣٠٥) والترمذي (٢/ ٤٣) والحاكم (٣/ ١١٨ - ١١٩) وأحمد (٥/ ٤٣ و ٤٧ و ٥١) عن طرق عن الحسن عن أبي بكرة قال :

« لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال :

« لن يفلح قوم . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : والحسن هو البصري ، وهو مدلس ، وقد عنعنه في جميع الطرق المشار إليها . لكن للحديث طريق أخرى عن أبي بكرة ، أخرجه أحمد (٥/ ٣٨ و ٤٧) من طريق عيينة : حدثني أبي عن أبي بكرة بلفظ :

« لن يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة » .

قلت : وإسناده جيد ، وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن ، وهو ثقة وكذلك أبوه .

٢٤٥٧ - (حديث « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ») .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/٣٦٧) ومسلم (٦/١٧) وأحمد (٥/٣١٤ و ٣٢١) عن طريق جنادة بن أبي أمية قال :

« دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، فقلنا : أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ ، قال :

« دعانا النبي ﷺ فبايعنا ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً . . . » .

٢٤٥٨ - (أن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة ، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بقتال وقال : إن هذا يوم من فلح فيه فلح يوم القيامة » .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٨/١٠٨ - ١٨١) من طريق يحيى بن سعيد قال : حدثني عمي أو عم لي قال :

« لما توافقنا يوم الجمل ، وقد كان علي رضي الله عنه حين صفنا نادى في الناس : لا يرمين رجل بسهم ، ولا يطعن برمح ، ولا يضرب بسيف ، ولا تبدؤا القوم بالقتال ، وكلموهم بألطف الكلام ، وأظنه قال : فإن هذا مقام من فلج فيه ، فلج يوم القيامة ، فلم نزل وقوفاً حتى تعالى النهار ، حتى نادى القوم بأجمعهم : يا ثارات عثمان رضي الله عنه ، فنادى علي رضي الله عنه محمد بن الحنفية وهو إمامنا ومعه اللواء ، فقال : « يا ابن الحنفية ما يقولون ؟ فأقبل محمد ابن الحنفية ، فقال : يا أمير المؤمنين ، يا ثارات عثمان ، فرفع علي رضي الله عنه يديه فقال : اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم » .

قلت : وإسناده ضعيف لجهالة عم يحيى بن سعيد .

٢٤٥٩ - (روى عبدالله بن شداد « أن علياً رضي الله عنه لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبدالله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف ») .

صحيح . أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٢ - ١٥٤) وعنه البيهقي (٨/ ١٧٩ - ١٨٠) وأحمد (١/ ٨٦ - ٨٧) عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال :

« قدمت عائشة رضي الله عنها ، فبينا نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه إذ قالت لي : يا عبدالله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه ؟ حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي ، قلت : ومالي لا أصدقك ، قالت : فحدثني عن قصتهم ، قلت : إن علياً لما أن كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا أرضاً من جانب الكوفة يقال لها : حروراء ، وإنهم أنكروا عليه ، فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله وأسماك به ، ثم انطلقت فحكمت في دين الله ، ولا حكم إلا لله ، فلما أن بلغ علياً ما عتبوا عليه وفارقوه ، أمر فأذن مؤذن : لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأ من قراء الناس الدار ، دعا بمصحف عظيم فوضعه علي رضي الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فناداه الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه ، إنما هو ورق ومداد ، ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد ؟ قال : أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى ، يقول الله عز وجل في امرأة ورجل : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله) فأمة محمد ﷺ أعظم حرمة من امرأة ورجل ، ونقموا علي أني كاتبت معاوية وكتبت علي بن أبي طالب ، وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشاً ، فكتب رسول الله ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قلت : فكيف أكتب ؟ قال : اكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبه ، ثم قال : اكتب من محمد رسول الله ﷺ ، فقال : لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك ، فكتب : هذا ما صالح

عليه محمد بن عبدالله قريشاً ، يقول الله في كتابه ، (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) ، فبعث إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبدالله بن عباس ، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء فخطب الناس ، فقال : يا حملة القرآن إن هذا عبدالله بن عباس فمن لم يكن يعرفه ، فأنا أعرفه من كتاب الله هذا ، من نزل فيه وفي قومه (بل هم قوم خصمون) ، فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله عز وجل ، قال : فقام خطباؤهم فقالوا : والله لنواضعنَّه كتاب الله ، فاذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه ، ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله ، ولنردنه إلى صاحبه ، فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب ، فأقبل بهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي رضي الله عنه ، فبعث علي إلى بقيتهم فقال : قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، قفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمدﷺ وتنزلوا فيها حيث شئتم ، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلاً وتطلبوا دماً ، فإنكم إن فعلتم ذلك ، فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، فقالت عائشة رضي الله عنها : يا ابن شداد فقد قتلهم ، فقال : والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب ، واستحلوا أهل الذمة ، فقالت : آلله ؟ قلت : الله الذي لا إله إلا هو لقد كان ، قالت : فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثون به يقولون : ذو الثدي ذو الثدي ؟ قلت : قد رأيته ووقفت عليه مع علي رضي الله عنه في القتلى ، فدعا الناس فقال : هل تعرفون هذا ؟ فما أكثر من جاء يقول : قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي ، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي ، فلم يأتوا بثبت يعرف إلا ذلك ، قالت : فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق ؟ قلت : سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قالت : فهل سمعت أنت منه قال غير ذلك ؟ قلت : اللهم لا ، قالت : أجل صدق الله ورسوله ، يرحم الله علياً ، إنه من كلامه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال : صدق الله ورسوله » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن ابن خثيم إنما أخرج له البخاري تعليقاً .

وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » (٧/ ٢٨٠) :

« تفرد به أحمد ، وإسناده صحيح ، واختاره الضياء » .

٢٤٦٠ - (أثر : أن علياً رضي الله عنه قال : « إياكم وصاحب البرنس » يعني محمد بن طلحة السجاد) .

٢٤٦١ - (قول مروان « صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » رواه سعيد . وعن عمار نحوه) .

ضعيف . أخرج البيهقي (٨/ ١٨١) من طريق الشافعي وأظنه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال :

« دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت احداً أكرم غلبة من أبيك ، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح » . قال الشافعي رحمه الله : ذكرت هذا الحديث للدراوردي : فقال : ما أحفظه ، تعجب لحفظه هكذا ، ذكره جعفر بهذا الاسناد ، قال الدراوردي : أخبرنا جعفر ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان لا يأخذ سلباً ، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذفف على جريح ، ولا يقتل مدبراً » .

قلت : إسناده ضعيف من الوجهين ، الأول موصول فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك .

والآخر مرسل رجاله ثقات .

وأخرج الحاكم (٢/ ١٥٥) من طريق شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال :

« نادى منادي عمار يوم الجمل وقد ولى الناس : ألا لا يذاف على جريح

ولا يقتل مولٍ ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، فشق ذلك علينا » .

ذكره شاهداً لحديث أبي أمامة الآتي بعد حديث ، وصححه ووافقه الذهبي !! .

قلت : وشريك سيء الحفظ ، ويزيد بن ضبيعة كذا في « المستدرك » وفي « تلخيصه » « . . . ابن ربيعة » ولم أعرفه .

٢٤٦٢ - (روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : لا يقتل مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيئهم ») .

ضعيف . أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥) والبيهقي (٨/ ١٨٢) من طريق كوثر ابن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن مسعود : فذكره .

سكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : كوثر متروك » .

وأما البيهقي فقال :

« تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف » .

٢٤٦٣ - (عن أبي أمامة قال : « شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يطلبون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً ») .

صحيح . أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥) وعنه البيهقي (٨/ ١٨٢) من طريق الحارث بن أبي أسامة أن كثير بن هشام حدثهم ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران عن أبي أمامة . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا .

٢٤٦٤ - (عن علي أنه قال يوم الجمل : « من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه فعرف بعضهم قدراً مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبيخ ، فأبى وكبه وأخذها ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٨/ ١٨٢ - ١٨٣) عن أبي شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن عرفجة عن أبيه قال :

« « لما قتل علي رضي الله عنه أهل النهر جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر ، ثم رأيتها أخذت بعد » . وقال :

« ورواه سفيان عن الشيباني عن عرفجة عن أبيه :

أن علياً رضي الله عنه أتي برثة أهل النهر فعرفها ، وكان من عرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف » .

قلت : ورجاله ثقات غير عرفجة وهو ابن عبدالواحد ، فأورده ابن حبان في « ثقات التابعين » (١/ ١٧٧) وذكر أنه هو عرفجة بن عبدالله الثقفي ، ورجح الحافظ أنهما اثنان ، وقال في كل منهما « مقبول » .

وأما أبوه عبد الواحد فلم أر من ذكره .

وفي « البداية » للحافظ ابن كثير (٧/ ٢٨٨ - ٢٨٩) :

« وقال الهيثم بن عدي في « كتاب الخوارج » : وحدثنا محمد بن قيس الأسدي ومنصور بن دينار عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة .

«أن علياً لم يخمس ما أصاب من الخوارج يوم النهروان ، ولكن رده إلى أهله كله ، حتى كان آخر ذلك مرجل أتي به فرده » .

وقال في موضع آخر منه (٧/ ٣٠٦) وقد أشار إلى كتاب الهيثم هذا : « وهو من أحسن ما صنف في ذلك » .

قلت : وكأنه لم يستحضر حال الهيثم هذا ، فإنه متهم ، قال البخاري : « ليس بثقة ، كان يكذب » . وقال أبو داود :

« كذاب » .

وترجمته في « الميزان » و« اللسان » .

ثم أخرج البيهقي (٨/ ١٨١) من طريق أبي ميمونة عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل قال :

« فاجتمعوا بالبصرة فقال علي رضي الله عنه . . . قال أبو بشير : فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر » .

قلت : وأبو ميمونة هذا وشيخه أبو بشير لم أعرفهما .

٢٤٦٥ - (قال الزهري : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، وفيهم البدريون فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » ذكره أحمد في رواية الأثرم) .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٨/ ١٧٤ - ١٧٥) بسند صحيح عن الزهري قال :

« قد هاجت الفتنة الأولى ، وأدركت - يعني الفتنة - رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدراً ، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ، ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا حد في سباء امرأة سبيت ، ولا يرى عليها حد ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقفوها أحد إلا جلد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتقضي عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول » .

ثم أخرجه بإسناد آخر صحيح أيضاً عنه نحوه ، وفيه :

« ولا مال استحله بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيء بعينه » .

والزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها ، وهي وقعة صفين .

٢٤٦٦ - (أثر « أن ابن عمر وسلمة بن الأكوع [كان] يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم ») .

لم أقف عليه . وقد أخرج أبو عبيد في « الأموال » (٥٧٥/ ١٨٢٨) : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج ؟ فقال :

« كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه . والله أعلم » .

وقال أبو عبيد :

« ليس يثبت عنه ، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه » .

قلت : وأيضاً فإن عبدالله بن صالح فيه ضعف .

٢٤٦٧ - (أثر « أن علياً سمع رجلاً يقول : « لا حكم إلا لله تعريضاً بالرد عليه في التحكيم فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال ») .

ضعيف . ذكره ابن جرير الطبري في « تاريخه » (٤/ ٥٣) معلقاً قال : قال أبو مخنف : حدثني الأجلح بن عبدالله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن بهز[1] الحضرمي قال :

« قام علي في الناس يخطبهم ذات يوم ، فقال رجل من جانب المسجد : لا حكم إلا لله ، فقام آخر ، فقال مثل ذلك ، ثم توالى عدة رجال يحكمون ، فقال علي : الله أكبر كلمة حق يلتمس بها باطل ، أما إن لكم عندنا ثلاثاً ما صحبتمونا » . فذكرها .

قلت : ورجاله ثقات غير أبي مخنف ، واسمه لوط بن يحيى وهو أخباري هالك ولكنه قد توبع فأخرجه البيهقي (٨/ ١٨٤) من طريق ابن نمير عن الأجلح به . ولم يتفرد به الأجلح ، فقال أبو عبيد في « الأموال » (٢٣٢/ ٥٦٥) : حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال :

---

(١) كذا الأصل ، والصواب نمر ، كما يأتي .

« جاء رجل ـ لرجل من الخوارج ـ إلى علي ، فقال : يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك ، قال : فسبه كما سبني ، قال : ويتوعدك ، فقال : لا أقتل من يقتلني ، قال : ثم قال علي ، لهم علينا ـ قال أبو عبيد : حسبته قال : ـ ثلاث . . . » . قلت : فذكرها .

قلت : وكثير بن نمر إنما وثقه ابن حبان فقط أورده في « الثقات » وقال (١٩٣/١) :

« يروي عن علي ، روى عنه سلمة بن كهيل » .

وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه (١٥٧/٢/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو في حكم المجهولين . والله أعلم .

وأخرج النسائي في « خصائص علي رضي الله عنه » (ص ٣٢) عن عبدالله بن أبي رافع :

« أن الحرورية لما خرجت وهم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، قال علي رضي الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل ، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً ، إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم ، لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه ، من أبغض خلق الله إليه فيهم أسود كأن إحدى يديه طبي شاة ، أو حلمة ثدي ، فلما قاتلهم علي رضي الله عنه قال : انظروا ، فنظروا ، فلم يجدوا شيئاً ، قال : ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ، ثم وجدوه في خربة ، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه ، قال عبدالله : أنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي رضي الله عنه » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

٢٤٦٨ ـ (روي أن علياً كان في صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج (لئن أشركت ليحبطن عملك) فأجابه علي رضي الله عنه (فاصبر إن وعد الله حق) ولم يعزره .

صحيح . أخرجه ابن جرير في « تاريخه » (٥٤/٤) : حدثنا أبو

كريب قال : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال :

« لما وقع التحكيم ، ورجع علي من صفين ، رجعوا مباينين له ، فلما انتهوا إلى النهر أقاموا به ، فدخل علي في الناس الكوفة ، ونزلوا بحروراء فبعث إليهم عبدالله بن عباس ، فرجع ولم يصنع شيئاً فخرج إليهم علي ، فكلمهم حتى وقع الرضا بينه وبينهم فدخلوا الكوفة ، فأتاه رجل فقال : إن الناس قد تحدثوا أنك رجعت لهم عن كفرك ، فخطب الناس في صلاة الظهر ، فذكر أمرهم فعابه ، فوثبوا من نواحي المسجد يقولون : لا حكم إلا لله ، واستقبله رجل منهم واضع أصبعيه في أذنيه فقال : (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ، ولتكونن من الخاسرين) فقال علي : (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي رزين قال الحافظ : صوابه أبو زرير وهو عبدالله بن زرير ، وهو ثقة ، رمي بالتشيع . قلت : ومن الغرائب رواية ابن سميع عنه وكان يرى رأي الخوارج ، والرواية في رد علي على بعضهم ، وهذا مما يؤكد ثقة مثل هذا الخارجي في الرواية ، فلا جرم أن مسلماً أخرج له .

وأخرج الطرف الأخير منه الحاكم (٣/ ١٤٦) من طريق أخرى عن أبي يحيى قال :

« نادى رجل من الغالين علياً وهو في الصلاة : صلاة الفجر ، فقال : (ولقد أوحي إليك) . . . الخ » . وفيه أن جواب علي كان وهو في الصلاة . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » !

٢٤٦٩ ـ (أن علياً قال في الحرورية « لا تبدؤوهم بقتال ») .

حســن . وقد مضى قبل حديث من طريق ، وله طريق أخرى سبقت برقم (٢٤٥٨) .

٢٤٧٠ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه : « .. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة » رواه البخاري .

وفي لفظ :« لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »).

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٦ و ٣/ ٤٠٩ و ٤/ ٣٣١) وكذا مسلم (٣/ ١١٤) وأبو داود (٤٧٦٧) والنسائي (٢/ ١٧٤) والبيهقي (٨/ ١٧٠) وأحمد (١/ ٨١ و ١١٣ و ١٣١) من طرق عن الأعمش حدثنا خيثمة حدثنا سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه :

« إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم ، فإن الحرب خدعة ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره باللفظ الأول ونصه بتمامه :

« سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » .

(تنبيه) قد روى هذا الحديث عن الأعمش جماعة من الثقات ، وقفت على عدد منهم : سفيان الثوري ، ووكيع ، وأبو معاوية ، وحفص بن غياث ، وعلي بن هاشم ، وجرير ، والطنافسي ، وقد اختلف على الثلاثة الأولين في جملة منه ، وهي قوله : « من خير قول البرية » . أما الآخرون فمنهم من رواه عن الأعمش بهذا اللفظ ، ومنهم من لم يتبين لنا لفظه ، وإليك البيان :

الأول : قال البخاري : أخبرنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن الأعمش به .

وخالفه أبو داود فقال : حدثنا محمد بن كثير به ، لكنه قال :

« من قول خير البرية » .

ومما يرجح الأول أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان به .

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم إلا أنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال على لفظ وكيع عن الأعمش ، وهو باللفظ الأول .

الثاني : قال مسلم : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعبدالله بن سعيد الأشج جميعاً عن وكيع : حدثنا الأعمش باللفظ الأول .

وخالفهما أحمد فقال : ثنا وكيع به باللفظ الآخر .

الثالث : قال الحسن بن محمد الزعفراني : ثنا أبو معاوية عن الأعمش باللفظ الأول .

أخرجه البيهقي . وقال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب قالوا : حدثنا أبو معاوية به . لكنه لم يسق لفظه ، بل أحال به على لفظ وكيع المتقدم من روايته .

وخالفهم أحمد فقال : ثنا أبو معاوية به باللفظ الآخر .

الرابع : قال البخاري : حدثنا عمر بن حفص بن غياث : حدثنا أبي حدثنا الأعمش باللفظ الأول .

الخامس : قال النسائي في « خصائص علي » (ص ٣٢) : أخبرنا أحمد ابن شعيب قال : أخبرنا محمد بن معاوية بن زيد قال : أخبرنا علي بن هاشم (الأصل : هشام) عن الأعمش باللفظ الأول .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن معاوية بن يزيد ، وهو أبو جعفر البغدادي قال الحافظ :

« صدوق ربما وهم » .

السادس : قال مسلم : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن

الأعمش به ، ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ ابن مهدي ، وهو باللفظ الأول كما تقدم .

السابع : قال الزعفراني : ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، ثنا الأعمش به فذكره بإسناده ومعناه .

هكذا أخرجه البيهقي عقب رواية الزعفراني عن أبي معاوية . وهي باللفظ الأول كما تقدم .

ولا يعكر على هذا قول الطيالسي في « مسنده » (١٦٨) : حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن سويد بن غفلة به فذكره باللفظ الآخر .

أقول : لا يعكر عليه لأن قيس بن الربيع سيء الحفظ ، فلا يحتج به لا سيما عند المخالفة .

ومن هذا التخريج يتبين أن اللفظ الأول هو الذي ينبغي أن يحكم له بالصواب لاتفاق حفص بن غياث وعلي بن هاشم في روايتهما له عن الأعمش ، ولموافقتها لرواية الأكثرين عن سفيان ووكيع وأبي معاوية كلهم عن الأعمش ، وقد أشار الشيخان إلى أنه هو المحفوظ بإخراجهما إياه دون اللفظ الآخر .

ومن الغرائب أن اللفظ الأول مع وروده عند البخاري في المواضع الثلاثة منه فقد شرحه الحافظ في موضعين منها ، على أنه باللفظ الآخر ! فقال (٦/ ٤٥٦) :

« وقوله : (يقولون من قول خير البرية) أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الخدري (يعني الآتي بعد هذا) : يقرؤون القرآن . » .

وقال (٩/ ٨٦) :

« وقوله : (يقولون من قول خير البرية) هو من المقلوب ، والمراد من قول خير البرية ، أي من قول الله ، وهو المناسب للترجمة » .

فتأمل كيف جعل التفسير هو عين المفسر ! « من قول خير البرية » ، والصواب قوله في الموضع الثالث (١٢/ ٢٥٤) :

« قوله : (يقولون من خير قول البرية) تقدم في علامات النبوة ، وفي آخر فضائل القرآن قول من قال إنه مقلوب وأن المراد من قول خير البرية وهو القرآن . قلت : ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر ، وباطنه على خلاف ذلك ، كقولهم لا حكم إلا لله في جواب علي » .

هذا وقد كنت قرأت قديماً في بعض الشروح مما لا أذكره الآن أن بعضهم استدل باللفظ الآخر : « يقولون من قول خير البرية » على أنه ﷺ أفضل الخلق بناء على أنه هو المراد بقوله « خير البرية » ، وإذ قد علمت أن اللفظ المذكور شاذ غير محفوظ ، فلا يصح الاستدلال به على ما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما اللفظ الآخر الذي في الكتاب فهو الذي رواه أبو سعيد الخدري بخلاف اللفظ الأول فإنه من حديث علي كما تقدم ، يرويه عبد الرحمن أبي نُعْم عنه قال :

« بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، قال : فغضبت قريش فقالوا : أيعطي صناديد نجد ويدعنا ، فقال رسول الله ﷺ : إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم ، فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين غائر العينين ناتيء الجبين محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ! قال : فقال رسول الله ﷺ : فمن يطع الله إن عصيته ؟! أيأمنني على أهل الأرض ، ولا تأمنوني ، قال : ثم أدبر الرجل ، فأستأذن رجل من القوم في قتله (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله ﷺ :

«إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤ ون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

أخرجه البخاري (٢/ ٣٣٧ و ٣/ ١٥٨ - ١٥٩ و ٤/ ٤٥٩ - ٤٦٠) ومسلم (٣/ ١١٠) وأبو داود (٤٧٦٤) والنسائي (٢/ ١٧٤) والبيهقي

(٨/ ١٦٩) وأحمد (٣/ ٦٨ و ٧٣) .

وللحديث عن كل من علي وأبي سعيد طرق كثيرة ، وشواهد عديدة عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، خرجها الحافظ ابن كثير في « البداية » (٧/ ٢٨٩ ـ ٣٠٥) .

باب حكم المرتد

٢٤٧١ ـ (حديث ابن عباس مرفوعاً « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة إلا مسلماً .)

صحيح . من حديث ابن عباس ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن عكرمة :

« أن علياً عليه السلام أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : (فذكر الحديث) فبلغ ذلك علياً عليه السلام ، فقال : ويح ابن عباس » .

أخرجه البخاري (٢/ ٢٥١ و ٤/ ٣٢٩) وأبو داود (٤٣٥١) والسياق له والنسائي (٢/ ١٧٠) الترمذي (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) وابن ماجه (٢٥٣٥) والدارقطني (٣٣٦) والبيهقي (٨/ ١٩٥) وأحمد (١/ ٢٨٢ و ٢٨٢ ـ ٢٨٣) من طرق عن أيوب عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

والأخرى : عن أنس :

« أن علياً أتي بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم ، قال ابن عباس : إنما قال رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه » .

أخرجه النسائي وأحمد (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣) والطبراني في « الكبير » (٣/ ٩٠/ ٢) والبيهقي (٨/ ٢٠٢) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من مرسل الحسن البصري مرفوعاً .

أخرجه النسائي والحارث بن أبي أسامة في « مسنده »(ص ١٣٢) من « زوائده » .

ومن حديث معاوية بن حيدة . أخرجه أبو حفص الكتاني في « جزء من حديثه » (ق ١٤١/ ٢) والطبراني في « المعجم الكبير » ورجال هذا ثقات كما قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٦١) .

ومن حديث أبي هريرة . أخرجه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن .

ومن حديث عائشة عنده ، وفيه أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف .

ومن حديث معاذ بن جبل ، يرويه أبو بردة قال :

« قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن ، فإذا رجل عنده ، قال : ما هذا ؟ قال : رجل كان يهودياً فأسلم ، ثم تهود ، ونحن نريده على الإسلام منذ - قال أحسبه - شهرين ، فقال : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ، فضربت عنقه ، فقال : قضى الله ورسوله ، أن من رجع عن دينه فاقتلوه . أو قال : من بدل دينه فاقتلوه » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو عندهما بنحوه ، لكن دون قوله : « أن من رجع . . . » .

وكذلك أخرجه البيهقي .

٢٤٧٢ - (روى الدارقطني:« أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت

عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ») .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣٣٨) وعنه البيهقي (٨/ ٢٠٣) من طريقين عن معمر بن بكار السعدي : نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد ابن المنكدر عن جابر « أن امرأة يقال لها . . . » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الستة غير السعدي هذا فأورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٥٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وقال (ص ٤١٩) :

« في حديثه وهم ، ولا يتابع على أكثره » .

وقال الذهبي في « الميزان » .

« صويلح » . وأقره الحافظ في « اللسان » وقال :

« وذكره ابن حبان في « الثقات » .

قلت : وقد توبع ، فأخرجه الدارقطني من طريق الحسين بن نصر نا خالد ابن عيسى عن حصين عن ابن أخي الزهري عن عمه به .

قلت : وابن أخي الزهري هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ، وهو صدوق له أوهام ، وقد أخرج له مسلم ، لكن من دونه لم أعرفهم .

وله طريق أخرى عن ابن المنكدر ، أخرجه الدارقطني عن طريق عبدالله

ابن أذينة ،عن هشام بن الغاز عنه به نحوه وزاد :« فعرض عليها ، فأبت ان تسلم فقتلت» .لكن عبدالله بن أذينة هذا متروك كما قال الدارقطني على ما في «الزيلعي» ٣/ ٤٥٨ وقال الحافظ بن حجر في « التلخيص » (٤/ ٤٩) وقد ذكره من الطريقين يعني عن ابن المنكدر :

«وإسنادهما ضعيفان».

٢٤٧٣ - (حديث : « لا نبي بعدي ») ٢ ٤٠٤ .

صحيح . متواتر . ورد من حديث جمع من الصحابة منهم :

الأول : أبو هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خَلَفَه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » .

أخرجه البخاري (٢/ ٣٧١) ومسلم (٦/ ١٧) وابن ماجه (٢٨٧١) وأحمد (٢/ ٢٩٧) .

الثاني : عن سعد بن أبي وقاص قال :

« خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ، فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي » أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٦ و ٣/ ١٧٧) ومسلم (٧/ ١٢٠) والنسائي في « الخصائص » (٣) والترمذي (٢/ ٣٠٠) والطيالسي (٢٠٥ و ٢٠٩) وأحمد (١/ ١٨٤ و ١٨٥)

الثالث : عن جابر مثل حديث سعد .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨) عن شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قلت : وهذا سند جيد في الشواهد .

الرابع : عن أبي سعيد الخدري مثله .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٢) عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عنه .

الخامس : عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ قال لعلي . . . فذكره .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٩ و ٤٣٨) .

قلت : وإسناده صحيح .

السادس : أم سلمة به .

أخرجه ابن حبان (٢٢٠١) وأبو يعلى والطبراني كما في « المجمع » (٩/ ١٠٩) ، وذكر له شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس وحبشي بن جنادة وابن عمر وعلي نفسه وجابر بن سمرة وغيرهم .

السابع : عبدالله بن عمرو قال :

« خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع ، فقال : أنا محمد النبي الأمي ، قاله ثلاث مرات ، ولا نبي بعدي ، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش ، وتجوز بي ، وعوفيت ، وعوفيت أمتي ، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم ، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله ، وحرموا حرامه » .

أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢ و ٢١٢) من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن عبدالله بن مريج الخولاني قال : سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاصي يقول : سمعت عبدالله بن عمرو يقول :

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة .

الثامن : أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي ، قال : فشق ذلك على الناس ، فقال : لكن المبشرات ، قالوا : يا رسول الله وما المبشرات ؟ قال رؤيا المسلم وهي جزء من اجزاء النبوة » .

أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧) والترمذي (٢/ ٤٤) وقال :

« حديث حسن صحيح » والحاكم (٤/ ٣٩١) وقال :

صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

التاسع : أبو هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لم يبق من النبوة إلا المبشرات ؟ قالوا : وما المبشرات ، قال : الرؤيا الصالحة » .

أخرجه البخاري (٤/ ٣٤٩) .

وله طريق أخرى ، خرجتها في « الأحاديث الصحيحة » (٤٦٨) .

العاشر : أم كرز الكعبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذهبت النبوة ، وبقيت المبشرات » .

أخرجه الدارمي (٢/ ١٢٣) وابن ماجه (٣٨٩٦) وأحمد (٦/ ٣٨١) والحميدي (٣٤٨) عن طريق عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عنها .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي زيد وهو المكي لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير ابن هذا ، ومع ذلك قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » (٢/ ٢٣٥) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات» !

الحادي عشر : عائشة أن النبي ﷺ قال : فذكره مثل حديث أبي هريرة وزاد في آخره :

«يراها الرجل أو ترى له » .

أخرجه أحمد وابنه عبدالله في « زوائد المسند » (٦/ ١٢٩) من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم .

الثاني عشر : أبو الطفيل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا نبوة بعدي إلا المبشرات ، قال : قيل : وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : الرؤيا الحسنة ، أو قال : الرؤيا الصالحة » .

أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٤) عن عثمان بن عبيد الراسبي عنه .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الراسبي هذا ، ووقع في « التعجيل » : (الدارس) وهو خطأ ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : مستقيم الأمر .

الثالث عشر : عبدالله بن عباس قال :

« كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . . . » .

أخرجه مسلم (٢/ ٤٨) وأبو داود (٨٧٦) والنسائي (١/ ١٦٠ و ١٢٨) والدارمي (١/ ٣٠٤) وابن ماجه (٣٨٩٩) وأحمد (١/ ٢١٩) وابن سعد في « الطبقات » (٢/ ١٨) .

٢٤٧٤ - (روى مالك والشافعي « أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر : هل كان من مغربة خبر ؟ قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه . قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ؟! اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني » .

أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٣٧/ ١٦) وعنه الشافعي (١٤٨٤) والطحاوي (٢/ ١٢٠) والبيهقي في « السنن » (٨/ ٢٠٦) عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري عن أبيه أنه قال :

« قدم على عمر بن الخطاب رجل . . . » .

هكذا وقع عندهم جميعاً عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه ، إلا الطحاوي فزاد فيه من طريق ابن وهب عن مالك . . . « عن جده » .

وبذلك اتصل الإسناد ، وبدونه يعتبر منقطعاً . لأن محمد بن عبدالله والد عبد الرحمن من أتباع التابعين ، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٣٠٠) فقال :

« وهو جد يعقوب بن عبدالرحمن المديني الإسكندراني، روى عن أبيه عن عمر وأبي طلحة ، روى عنه الزهري وابنه عبدالرحمن » .

وهكذا ذكر ابن حبان في « أتباع التابعين » من « الثقات » (٢/ ٢٥٩) .

لكن يؤيد القطع ، أنه رواه يعقوب بن عبدالرحمن الزهري فقال : عن أبيه عن جده قال :

« لما افتتح سعد وأبو موسى (تستر)[1] أرسل أبو موسى رسولاً إلى عمر، فذكر حديثاً طويلاً ، قال : ثم أقبل عمر على الرسول فقال : هل كانت عندكم مغرِبَة خبر ؟ . . . »

أخرجه الطحاوي .

قلت : ويعقوب ثقة محتج به في الصحيحين ، فاتفاق روايته مع رواية الجماعة عن مالك يُرجح أن ذكر « عن جده » في إسناد مالك شاذ ، وأن الوصل غير محفوظ .

لكن قال ابن التركماني :
« أخرج هذا الأثر عبدالرزاق عن معمر ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن (!) بن عبدالقاري عن أبيه ، فعلى هذا هو متصل ، لأن عبدالرحمن (!) بن عبد سمع عمر » .
هكذا وقع عنده « عبدالرحمن » في الموضعين والصواب « عبدالله » كما وقع في « الموطأ » وغيره .
وعلى كل ، فإنه ولو فرض ثبوت اتصال الإسناد، فإنه معلول بمحمد ابن عبد الله ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال .

٢٤٧٥ - (عن أنس مرفوعاً « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

---

(١) معجم البلدان، ٢ ، ٢٩ : بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء: أعظم مدينة بخوزستان (عربستان) في إيران

٢٤٧٦ ـ (حديث « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٢٣١) .

٢٤٧٧ ـ (حديث « من بدل دينه فاقتلوه ، ولا تعذبوا بعذاب الله » رواه البخاري وأبو داود) .

صحيح . وتقدم قبل خمسة أحاديث .

٢٤٧٨ ـ (حديث « أن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين » رواه البخاري في « تاريخه ») .

لم أقف على إسناده ، لكن قال الحافظ في « الفتح » (٧/ ٥٧) :

« وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال :

« أسلم علي وهو ابن ثمان سنين . وقال ابن إسحاق : عشر سنين . وهذا أرجحها ، وقيل غير ذلك » .

قلت : ولا أستبعد أن يكون عند البخاري من طريق عروة ، وعروة عن علي مرسل ، كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

وقول ابن إسحاق المذكور ، أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ١١١) . ثم روى بسند صحيح عن الحسن قال : أسلم علي وهو ابن خمس عشرة أو ابن ست عشرة سنة .

قلت : وهو منقطع أيضاً ، وقال الحاكم عقبه :

« هذا الاسناد أولى من الأول ، وإنما قدمت ذلك لأني علوت فيه » .

وروى ابن سعد في « الطبقات » (٣/ ١٣) عن الحسن بن زيد بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب :

« أن علي بن أبي طالب حين دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام كان ابن تسع سنين ، قال الحسن بن زيد : ويقال : دون التسع سنين ، ولم يعبد الأوثان قط

لصغره » .

قلت : وهذا منقطع أيضاً .

وفي « التهذيب » من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر :

« أسلم علي ، وهو ابن ثلاث عشرة » .

قال ابن عبد البر :

« هذا أصح ما قيل في ذلك » .

كذا قال ، وهذا عندي أضعف ما قيل لأن فرات بن السائب متروك كما قال الدارقطني ، وقال البخاري : منكر الحديث .

والأصح عندي قول الحسن بن زيد المتقدم ، وذلك لأمرين :

الأول : أنه من أهل البيت ، وأهل البيت أدرى بما فيه !

والآخر : أنه يشهد له قول ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر ، وهو ابن عشرين سنة » .

أخرجه الحاكم (٣/ ١١١) عن طريق القاسم بن الحكم العُرني ثنا مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي وقال :

« قلت : هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين ، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمان ، وهو قول عروة » .

لكن تصحيح الحديث ، وعلى شرط الشيخين ، ليس بصواب ، لأن القاسم بن الحكم العُرني ليس من رجال الشيخين ، ثم هو فيه كلام ، أورده الذهبي نفسه في « الميزان » وقال :

« وثقه غير واحد ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : لا يحتج

به » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إلا عند المخالفة .

٢٤٧٩ - (حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال رسول الله ﷺ : لوا أخاكم » رواه أحمد) .

ضعيف . أخرجه أحمد (١/ ٤١٦) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود قال :

« إن الله عز وجل ابتعث نبيه ﷺ لإدخال رجال إلى الجنة ، فدخل الكنيسة ، فإذا هو بيهود ، وإذا بيهودي يقرأ عليهم التوراة ، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ : مالكم أمسكتم ؟ قال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي ، فأمسكوا ، ثم جاء المريض يحبو ، حتى أخذ التوراة ، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، ثم مات ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : لُوا أخاكم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود ، فإنه لم يسمع منه باعترافه .

والأخرى : اختلاط عطاء بن السائب ، وبه أعله الهيثمي ، فقال في « المجمع » (٨/ ٢٣١) :

« رواه أحمد والطبراني ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط » .

وتعقبه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/ ٢٣/ ٣٩٥١) فقال :

« فترك علته : الانقطاع ، وأعله بما لا يصلح ، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح » .

قلت : لكن قد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً كما بينه الحافظ في « التهذيب » ، ولذلك فلا يصلح الاحتجاج بروايته عنه إلا إذا ثبت أنه سمعه منه قبل الاختلاط . وهذه حقيقة فاتت الشيخ أحمد رحمه الله ، فتراه يصحح كل ما يرويه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ! .

٢٤٨٠ - (عن أنس أن يهودياً قال للنبي ﷺ : « أشهد أنك رسول الله ، ثم مات فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم ») .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٤٠ - ٣٤١ و ٤/ ٤٤) وأبو داود (٣٠٩٥) وعنه البيهقي (٣/ ٣٨٣) وأحمد (٣/ ٢٢٧ و ٢٨٠) من طريق ثابت عن أنس قال :

« كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » .

وفي « الفتح » (٣/ ١٧٦) أن النسائي أخرجه من هذا الوجه فقال مكان قوله : فأسلم ؛ « فقال : أشهد أن لا إله إلا الله » .

وهو عند أحمد (٣/ ٢٦٠) في رواية أخرى من طريق شريك عن عبدالله ابن عيسى عن عبدالله بن جبر عن أنس قال :

« عاد النبي ﷺ غلاماً كان يخدمه يهودياً ، فقال له : قل لا إله إلا الله ، فجعل ينظر إلى أبيه ، قال : فقال له : قل ما يقول لك ، قال : فقالها ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : صلوا على أخيكم ، وقال غير أسود : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، قال : فقال له : قل ما يقول لك محمد » .

٢٤٨١ - (حديث عن المقداد أنه قال: «يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني

بشجرة فقال : أسلمت ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها » . رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (١/ ٦٦ - ٦٧) وكذا البخاري (٣/ ٦٩) وأبو داود (٢٦٤٤) والبيهقي (٨/ ١٩٥) وأحمد (٦/ ٤ و ٥) عن طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره به . والسياق لمسلم إلا أنه زاد بعد قوله : « لا تقتله » :

« قال : فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفنقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله » .

٢٤٨٢ - (عن عمران بن حصين قال : « أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل فأتوا به النبي ﷺ فقال :يا محمد إني مسلم ،فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ٧٨) وكذا أبو داود (٣٣١٦) وأحمد (٤/ ٤٣٠ و ٤٣٣ - ٤٣٤) من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين .